|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **CBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/WG8J/10/11[[1]](#footnote-1)\*15 December 2017ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات**

**المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

**في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

الاجتماع العاشر

مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017

البند 11 من جدول الأعمال

**تقرير** ا**لفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن اجتماعه العاشر**

|  |
| --- |
|  عقد الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه العاشر في مونتريال، كندا، في الفترة من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2017. واعتمد ست توصيات بشأن (أ) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (ب) مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ج) وسائل وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبهدف تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق؛ (د) حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛ (ه) حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى؛ (و) توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وستقدم مشروعات المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لكي ينظر فيها في اجتماعه الرابع عشر.  ويرد موجز للحوار المتعمق بشأن المسألة الشاملة وهي "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" كمرفق بهذا التقرير. |

**المحتويات**

[أولا- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي 4](#_Toc507497539)

[10/1 المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 4](#_Toc507497540)

[10/2 مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 18](#_Toc507497541)

[10/4 حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي 29](#_Toc507497542)

[10/5 حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى 32](#_Toc507497543)

[10/6 توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي 33](#_Toc507497544)

[ثانيا- مداولات الاجتماع 34](#_Toc507497545)

[مقدمة 34](#_Toc507497546)

 [1- معلومات أساسية 34](#_Toc507497547)

 [2- الحضور 34](#_Toc507497548)

[البند 1 - افتتاح الاجتماع 36](#_Toc507497549)

[البند 2 - المسائل التنظيمية 38](#_Toc507497550)

 [2-1 - انتخاب أعضاء المكتب 38](#_Toc507497551)

 [2-2 - إقرار جدول الأعمال 38](#_Toc507497552)

 [2-3 - تنظيم العمل 39](#_Toc507497553)

[البند 3 - المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات) 39](#_Toc507497554)

[البند 4 - مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 40](#_Toc507497555)

[البند 5 - إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات 40](#_Toc507497556)

[البند 6 - حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي 40](#_Toc507497557)

[البند 7 - التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها 41](#_Toc507497558)

[البند 5 - إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات 41](#_Toc507497559)

[البند 8 - توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 42](#_Toc507497560)

[البند 9 - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى 43](#_Toc507497561)

[البند 10 - مسائل أخرى 44](#_Toc507497562)

[البند 11 - اعتماد التقرير 44](#_Toc507497563)

[البند 12 - اختتام الاجتماع 44](#_Toc507497564)

المرفق [حوار متعمق بشأن القضية الشاملة "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بشكل خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام." 46](#_Toc507497565)

**أولا- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي**

**10/1 المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

*إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المادة 17 من الاتفاقية التي تقتضي من الأطراف تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن معلومات بشأن برامج التدريب والمسح، والمعارف المتخصصة، والمعارف الأصلية والتقليدية وحيث أمكن ذلك، إعادة توطين المعلومات،

*وإذ يشير* أيضا إلى المادة 18 من الاتفاقية التي تقتضي من الأطراف، ضمن جملة أمور، تعزيز التعاون التقني والعلمي وكذلك تشجيع وإعداد طرائق للتعاون من أجل تطوير واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية، وفقا للتشريعات والسياسات الوطنية،

*وإذ يشدد* على أن الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك[[2]](#footnote-2) لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام هو تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو المبيّن في [المقرر 13/19](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-19-ar.doc)،

*وإذ يأخذ بعين الاعتبار* أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمعلومات ذات الصلة و/أو التكميلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، *وإذ يأخذ بعين الاعتبار* أهمية الحوكمة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل استعادة معارفها التقليدية وإدارتها،

*وإذ يضع في اعتباره* أهمية التنفيذ الفعال لمختلف الترتيبات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة، والحفاظ على دعمها المتبادل، مع مراعاة التشريعات الوطنية، ودون المساس بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يضع في اعتباره أيضا* الطابع المعقد الذي تنطوي عليه بعض المفاهيم التي تتناولها المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، مثل المعارف التقليدية "المتاحة للجمهور"،

*وإذ يشدد على* أهمية الشرعية والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من ناحية، والأكاديميين والأوساط العلمية والقطاع الخاص والجهات التعليمية والحكومية وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من الناحية الأخرى،

1- *يعتمد* المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك"؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والكيانات الحائزة على مجموعات من المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية، أو التي تخزنها أو تستضيفها، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ما يلي:

(أ) استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى حائزي المعارف الأصليين، وحيثما ينطبق، تيسير تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية، ولا سيما وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ب) تعزيز المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إتاحة، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة والمنافع الناجمة عن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع، بما في ذلك عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات، وحسب الاقتضاء من خلال المنصات الأخرى لتبادل المعارف؛

(د) الإبلاغ عن الخبرات المكتسبة في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير ذات الصلة، أينما وجدت، بهدف تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، فيما يتعلق بإعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك إعادة توطين المعارف التقليدية المشتركة عبر الحدود، من خلال التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية[[3]](#footnote-3) كمساهمة في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعاتهما المقبلة؛

3- *يدعو* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في الاعتبار؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، دعم وتيسير الجهود الرامية إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، حسب الاقتضاء.

*المرفق*

**مقدمة للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

1. أقر المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية، ولا سيما في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك أيضا اعتراف واسع بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية لكل من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام – وهما هدفان أساسيان للاتفاقية – والحاجة إلى ضمان التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. ولهذا السبب، تعهدت الأطراف في الاتفاقية في المادة 8(ي)، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.
2. ولتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على نحو فعال، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 5/16، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المهمة 15، التي طلب فيها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إعداد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.
3. ونظر مؤتمر الأطراف كذلك في تلك المهمة في الفقرة 6 من مقرره 10/43،[[4]](#footnote-4) واعتمد اختصاصات في المرفق بمقرره 11/14 دال للمضي قدما في المهمة موضحا أن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات "لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي".
4. وجميع الأدوات والمبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مترابطة وتدعم بعضها البعض، ولا سيما المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال للمعارف التقليدية.[[5]](#footnote-5) وتستند المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفقرة 23 من مدونة السلوك الأخلاقي *تغاريوايي:ري* لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،[[6]](#footnote-6) فضلا عن المقرر 7/16 فيما يتعلق بالسجلات وقواعد البيانات، وهي تكميلية للأدوات الأخرى التي أعدها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، واعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
5. وتأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في الاعتبار مختلف الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة وأهمية مواءمتها وتكاملها وتنفيذها على نحو فعال، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[[7]](#footnote-7) حسب الاقتضاء، ولا سيما ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بالملكية الثقافية، فضلا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتمثل ولايتها في تناول مسائل الملكية الفكرية.
6. وعلى هذا النحو، فإنها تسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة هذه المجتمعات في استعادة معارفها وتراثها الثقافي.

**المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك**[[8]](#footnote-8) **لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

**أولا- الأهداف**

1. يتمثل الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة أو التكميلية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،[[9]](#footnote-9) ودون حصر أو تقييد استمرار استخدامها وإمكانية الوصول إليها،[[10]](#footnote-10) إلا بموجب شروط متفق عليها صورة متبادلة.
2. ويمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية أيضا في التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، التي أقرها مؤتمر الأطراف في المقرر 12/12 باء.

**ثانيا- الغرض**

9- لأغراض المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، فإن عبارة "إعادة التوطين" في سياق المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تعني "إعادة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[11]](#footnote-11) إلى حيث نشأت أو تم الحصول عليها لاستعادة معارف بشأن التنوع البيولوجي وإعادة إحيائها وحمايتها".[[12]](#footnote-12)

10- والغرض من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة توجيهات عملية للأطراف والحكومات[[13]](#footnote-13) والمنظمات الدولية والإقليمية والمتاحف والجامعات وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات ودوائر المعلومات والمجموعات الخاصة، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية أو تخزنها أو تستضيفها، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الجهود الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية.

11- وتمثل المبادئ التوجيهية دليلا للممارسة الجيدة التي سيتعين تفسيرها مع مراعاة التنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي، حسب الاقتضاء، لكل طرف وحكومة ومؤسسة وكيان وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها في سياق مهمة كل منظمة ومجموعاتها والمجتمعات ذات الصلة، مع مراعاة البروتوكولات المجتمعية والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

12- والمبادئ التوجيهية ليست إلزامية أو نهائية.

13- ونظرا للتنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي للدول والمؤسسات والكيانات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي قد تشارك في عملية إعادة التوطين، من غير المرجح أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة المهنية. غير أنها ينبغي أن توفر توجيهات عملية لأولئك الذين يرغبون في المشاركة في عمليات إعادة التوطين.

14- وينبغي أن تمكّن المبادئ التوجيهية أولئك الذين يعملون في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم مهنيو المعلومات،[[14]](#footnote-14) من اتخاذ قرارات سليمة بشأن الاستجابات المناسبة لأي مسائل ذات صلة، أو أن توفر بعض الأفكار بشأن الأماكن التي يمكن اللجوء إليها للحصول على مساعدة إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الخبرات.

15- وينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة معارفها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعادة إحيائها وحمايتها.

**ثالثا- النطاق**

16- تنطبق المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

**رابعا- المبادئ الإرشادية لإعادة التوطين**

17- تستند أفضل طريقة لتيسير إعادة التوطين إلى المبادئ والاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كلما أمكن ذلك، الحق في إعادة توطين معارفها التقليدية، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، لمساعدتها في استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) ترتكز جهود إعادة التوطين الناجحة على مفهوم "احترام" المعارف التقليدية المنصوص عليه في المادة 8(ي)، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الأخرى، حسب الاقتضاء؛[[15]](#footnote-15)

(ج) يقتضي احترام المعارف التقليدية احترام، ضمن أمور أخرى، القيم والممارسات والآراء العالمية والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية والظروف الوطنية؛

(د) تتطلب إعادة التوطين إقامة علاقات دائمة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة والعلاقات الطيبة والتفاهم المتبادل والمجالات المشتركة بين الثقافات وتبادل المعارف والمصالحة. ويمكن أن تكون هذه العلاقات مفيدة لجميع الأطراف وتجسد مفهوم المعاملة بالمثل؛[[16]](#footnote-16)

(ه) ينبغي أن تكون جهود إعادة التوطين تطلعية، وأن تعزز بناء العلاقات، وأن تشجع على إيجاد مجالات مشتركة بين الثقافات وتقاسم المعارف؛

(و) يعد استعداد المؤسسات الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تخزنها أو تستضيفها، لإعادة التوطين، بما في ذلك الاستعداد للتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لوضع تدابير مناسبة، أمرا أساسيا لنجاح العملية؛

(ز) قد تتطلب إعادة التوطين مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستعداد لاستلام المعارف التقليدية المعاد توطينها والمعلومات ذات الصلة والحفاظ عليها، بطرق مناسبة ثقافيا، على النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(ح) ينبغي أن تدرك الأطراف والمؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين أهمية إعادة توطين المعارف التقليدية السرية أو المقدسة أو الجنسانية أو الحساسة،[[17]](#footnote-17) على النحو الذي تحدده الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، كأولوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) يمكن تعزيز إعادة التوطين عن طريق زيادة وعي العاملين في مجال إعادة التوطين وتطوير ممارساتهم المهنية، بمن فيهم مهنيو المعلومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لأفضل ممارسات المعايير الأخلاقية، بما في ذلك مدونة السلوك الأخلاقي *تغاريوايي:ري* لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛[[18]](#footnote-18)

(ي) تشمل إعادة التوطين الاعتراف بالجهود المبذولة فيما بين المجتمعات لاستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودعم تلك الجهود؛

(ك) قد تشمل إعادة التوطين جهودا لكي تستعيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القدرة على إدارة معارفها التقليدية، وقد تنطوي على الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو الموافقة والمشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات بشأن تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

(ل) ينبغي أن تيسر إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة تبادل المعلومات، بدلا من حصرها أو تقييدها، مع احترام حقوق حائزها الأصلي، وألا تعوق استخدام المعارف التقليدية المتاحة للجمهور في البلد الطرف أو التي تكون لدى المؤسسة أو الكيان الذي يقرر إعادة توطينها.

**خامسا- الممارسات والإجراءات الجيدة المضطلع بها على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل فيما بين المجتمعات، لإعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

18- تهدف الممارسات والإجراءات الجيدة التالية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى تقديم مشورة إلى المؤسسات والكيانات التي يمكن أن تكون حائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو تخزنها أو تستضيفها والتي تخدم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و/أو تكون حائزة على مواد ذات محتويات أو منظورات خاصة بالشعوب الأصلية والمحلية. ويمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الإدارات الحكومية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمتاحف وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات والمجموعات الخاصة ودوائر المعلومات. وتغطي هذه الممارسات والإجراءات الجيدة مجالات مثل الحوكمة والإدارة والتعاون.

19- وتُرتب العناصر التالية ترتيبا تسلسليا؛ غير أن الأطراف والجهات الأخرى التي تستخدم المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك قد ترغب في النظر فيها، حسب ما تراه مناسبا، مع مراعاة الأوضاع الفريدة لكل طرف أو مؤسسة أو كيان.

**ألف- الاعتبارات الإجرائية**

*1- إنشاء فريق*

20- تبعا للمؤسسة التي تقوم بإعادة التوطين، يتعين النظر في إنشاء فريق ذي خبرة تقنية، وتوجهه لجنة متعددة أصحاب المصلحة، من أجل بناء علاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية والمؤسسات والكيانات الأخرى الحائزة على المعارف التقليدية. وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في هذه الترتيبات.

21- وقد تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشاركة في اللجان متعددة أصحاب المصلحة المعنية بإعادة التوطين في أفضل وضع لتحديد ما إذا كانت هناك بروتوكولات مجتمعية و/أو عمليات عرفية قائمة لإعادة المعارف التقليدية.

*2- تدريب الجهات الفاعلة على عملية إعادة التوطين*

22- قد تتطلب الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في عملية إعادة التوطين، بما في ذلك موظفو المؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين، وممثلو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المعنية تدريبا على إعادة التوطين. فالتدريب يمكن أن يزود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالمعارف والمهارات اللازمة للمشاركة بفعالية في عملية إعادة التوطين، ولكن في الوقت ذاته، يمكن أيضا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تؤدي دورا في تدريب مختلف الجهات الفاعلة الأخرى لضمان مراعاة الحساسيات والمتطلبات الثقافية المدرجة في عمليات إعادة التوطين. وقد يساعد التدريب أيضا الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في الاتفاق على فهم مشترك للشروط المستخدمة في عملية إعادة التوطين.

23- ويمكن أن يساعد التدريب أيضا موظفي المؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين على أن تكون على علم بمسائل مثل حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسائل ذات الصلة بمعارفها التقليدية، وأن يساعد كذلك في وضع اتفاقات لعملية إعادة التوطين. ويمكن أن يساعد التدريب المتعدد الثقافات لموظفي المؤسسات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على زيادة التفاهم المتبادل ووضع عمليات ناجحة لإعادة التوطين. وينبغي تشجيع موظفي المؤسسات أو الكيانات التي تقوم بإعادة التوطين على المشاركة، حيثما يكون ذلك ملائما ومتاحا، في التدريب على العادات و/أو الآراء العالمية و/أو أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بمؤسستهم أو مجموعاتهم قبل إعادة التوطين وبناء علاقات دائمة بطريقة مستمرة. وقد أشار أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين كتبوا عن المكتبات ومراكز الموارد الأخرى بشكل دائم إلى أهمية شعورهم بالراحة فيها. ووجود موظفين وديين وموظفين ذوي معرفة/حساسية ثقافية أن أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لن يشعروا بالرهبة من نظام ثقافي غريب عليهم أو يجعلهم يشعرون دون قصد أنهم أقل شأنا إذا لم يكونوا يعرفون كيف يمكن العثور على المعلومات. وهذه الاقتراحات تعني أنه ينبغي إعداد المؤسسات أو الكيانات المهتمة بإعادة توطين المعارف التقليدية.[[19]](#footnote-19)

24- ويمكن أن يأخذ التدريب في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من عمليات إعادة التوطين الأخرى، حسب الاقتضاء.[[20]](#footnote-20)

*3- تحديد المجموعات الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية أو تخزنها أو تستضيفها لاحتمال إعادة التوطين*

25- بعد إنشاء فريق متعدد أصحاب المصلحة وتدريب المشاركين، تتمثل الخطوة الملموسة الأولية في عملية إعادة التوطين في تحديد المجموعات والمضمون[[21]](#footnote-21) لاحتمال إعادة التوطين.

26- وعلى كل مؤسسة أو كيان حائز على معارف تقليدية ومعلومات ذات صلة أو يخزنها أو يستضيفها تحديد المحتوى في مجموعات لاحتمال إعادة التوطين واتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التوطين. وفي الوقت نفسه، قد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مساعدة المؤسسات أو الكيانات الحائزة على المعارف التقليدية أو تخزنها أو تستضيفها في تحديد المحتوى لاحتمال إعادة التوطين، وإصدار طلبات لفحص مجموعات المعلومات أو المعارف من أجل تحديد المحتوى، والتي قد تؤدي إلى طلبات إعادة التوطين.

27- وقد يتطلب تحديد عناصر المعارف التقليدية لاحتمال إعادة التوطين تعاونا إقليميا أو دوليا وفقا للمادة 17 من الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات. وتقتضي المادة 17 من الأطراف المتعاقدة تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف المتخصصة والمعارف الأصلية والتقليدية، بما في ذلك، حيثما يمكن، إعادة توطين المعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

28- ويمكن أن تشتمل *المعلومات ذات الصلة أو التكميلية* التي يتعين وضعها في الاعتبار عند إعادة توطين المعارف التقليدية، على سبيل المثال لا الحصر، على معلومات عن متى ومن أين وكيف ومن من تم الوصول إلى المعارف المعنية أو جمعها لأول مرة، ووصول المعارف في المؤسسات والكيانات الحائزة على معارف تقليدية (مثل المكان والتاريخ) وجهات الاتصال الأولية في تلك الأماكن و/أو المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية.[[22]](#footnote-22) ويمكن أن تساعد هذه المعلومات في تحديد الحائزين الأصليين على المعارف.

29- ويمكن أن تشتمل المعلومات ذات الصلة أو التكميلية أيضا على معلومات مثل بيانات على مستوى الأنواع مصنفة جغرافيا والمعلومات ذات الصلة، والأنواع الأخرى من المعلومات المحتفظ بها في مجموعات أو قواعد بيانات قد تكون مفيدة لتكملة المعارف التقليدية المعاد توطينها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

*4- تحديد منشأ المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية لاحتمال إعادة التوطين*

30- قد يعتمد تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية على إمكانية الحصول على "المعلومات ذات الصلة أو التكميلية"، مثل متى تم الحصول على المعارف التقليدية المعنية وأين وكيف ومن من وفي أي شكل، فضلا عن البيانات على مستوى الأنواع المصنفة جغرافيا والمعلومات ذات الصلة، والأنواع الأخرى من المعلومات المحتفظ بها في مجموعات أو قواعد بيانات قد تكون مفيدة لتكملة المعارف التقليدية المعاد توطينها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

31- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية، وأن تسترشد في بعض الحالات بالقصص التاريخية الشفوية والأشكال الأخرى من المعلومات.

32- وينبغي أن تنظر الأطراف والحكومات في ترتيبات استباقية لتيسير تحديد منشأ المعارف التقليدية والحائزين الأصليين على المعارف. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اشتراطات في القانون الوطني أن يذكر المؤلفون منشأ الحصول على المعارف التقليدية في جميع المنشورات والاستخدامات وعمليات التطوير والنشر الأخرى.

*5- تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية*

33- يعد تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية أمرا أساسيا في نجاح إعادة توطين المعارف التقليدية.

34- ومن أجل تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية، يتعين أولا تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية، بما في ذلك متى تم اقتناؤها، وأين وكيف ومن من وبأي شكل.[[23]](#footnote-23) وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون المعلومات ذات الصلة أو التكميلية المذكورة آنفا مفيدة.

35- ويمكن أن تشتمل عمليات المجتمعات الأصلية والمحلية لإعادة توطين المعارف التقليدية على الاستناد إلى قصصها التاريخية الشفوية وتقاليدها لتحديد ما يلي: أين يمكن حيازة المعارف التقليدية أو تخزينها أو استضافتها؛ ومتى وأين ومن من تم جمع المعارف المعنية وبأي شكل؛ ومعلومات عن وصول المعارف إلى تلك الأماكن، بما في ذلك التواريخ وجهات الاتصال الأولية للموظفين في الأماكن التي تخزن المعارف التقليدية أو تستخدمها.

36- ويمكن أن تساعد القصص التاريخية الشفوية، مقترنة بالجهود التي تبذلها المؤسسات لجعل مجموعاتها متاحة للجمهور، في تحديد الحائزين الأصليين عليها من أجل احتمال إعادة التوطين.

37- وينبغي أن تعمل الإدارات الحكومية والمؤسسات والكيانات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأن تضمن مشاركتها الكاملة والفعالة في تحديد الحائزين الأصليين على المعارف.[[24]](#footnote-24)

*6- اتفاقات إعادة التوطين*

38- من أجل توضيح عملية إعادة توطين، قد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد إجراءاتها العرفية أو وضع بروتوكولات مجتمعية تتناول إعادة توطين المعارف التقليدية.[[25]](#footnote-25)

39- وبوجه عام، ينبغي أن تعترف اتفاقات إعادة التوطين بأي حقوق قد تكون لدى الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية، بما في ذلك الحق في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو الموافقة والمشاركة، بالنسبة لعملية إعادة توطين المعارف التقليدية المعنية، وأن تهدف إلى وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة لعملية إعادة التوطين.

40- ويمكن أن تكون المؤسسات والكيانات[[26]](#footnote-26) المهتمة بإعادة توطين المعارف التقليدية قادرة على تعديل الاتفاقات الإطارية القياسية، مثل مذكرات التفاهم أو التعاون لإدراج إعادة توطين المعارف التقليدية. وقد تكون هذه الاتفاقات الإطارية آليات مفيدة لتوجيه إعادة التوطين، ولا سيما من منظور المؤسسة.

41- وإذا استندت عملية إعادة التوطين إلى اتفاقات إطارية مقترنة ببروتوكولات مجتمعية أو إجراءات عرفية، فمن الأرجح أن تفي العملية باحتياجات الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في عملية إعادة التوطين.

42- وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تيسير عمليات إعادة التوطين، من المستصوب إبقاء التدابير والتكاليف الإدارية عند أدنى حد ممكن.

43- ويمكن النظر ضمن أي اتفاق في إدراج أحكام للجوء إلى عمليات تسوية النزاعات في حالات النزاعات المتعلقة بإعادة التوطين، حسب الاقتضاء.

*7- الاستعداد للاستلام*

44- من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يشمل "الاستعداد للاستلام" قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على استلام المعارف التقليدية وتخزينها واستعادتها وإنشاء آليات محلية لحماية وتعزيز (بما في ذلك النقل بين الأجيال) المعارف التقليدية واستراتيجية الصون. وقد ينطوي ذلك على إعادة إدخال أو إعادة إنشاء أو استعادة الموارد البيولوجية ذات الصلة، مثل المحاصيل التقليدية وسلالات الحيوانات، وفق التشريعات الوطنية.

45- ومن ثم، ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسعى إلى إعادة توطين المعارف التقليدية و/أو المعلومات ذات الصلة أو التكميلية على استعداد لاستلام المعارف التقليدية التي تتم إعادتها والنظر في البنية التحتية المناسبة[[27]](#footnote-27)، حسب الحاجة، من أجل حيازة المعارف التقليدية المعادة وحفظها بطريقة آمنة.

46- وتُشّجع الأطراف والحكومات والمؤسسات والكيانات المهتمة أو العاملة في مجال إعادة التوطين على دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستعداد وتقديم المساعدة، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، في بناء قدراتها على استلام المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية التي تعاد إليها.

*8- تسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ورقمنتها[[28]](#footnote-28) – النظر في الأشكال التي تتيح إعادة التوطين*

47- في حين أن الرقمنة قد تكون مفيدة، فقد أثير عدد من المسائل في إطار الاتفاقية[[29]](#footnote-29) فيما يتعلق بتوثيق المعارف التقليدية، بما في ذلك التحديات والفرص المحتملة. ومراعاة لذلك، على المؤسسات والكيانات التي تنظر في رقمنة المجموعات، كمساعدة في عملية إعادة التوطين، أن تقوم ذلك بمشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهي تدرك تماما كل من التحديات والمنافع المرتبطة بتوثيق المعارف التقليدية، بما في ذلك الرقمنة وإتاحتها للجمهور.

48- وتوصي بعض المؤسسات العاملة في مجال المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية برقمنة المجموعات، من أجل تيسير إعادة التوطين، مع السماح أيضا للمؤسسة التي تقوم بإعادة التوطين بالاحتفاظ بالمعلومات، كوسيلة احتياطية لحفظها.[[30]](#footnote-30) ويمكن أن تشتمل الممارسات الجيدة لإعادة التوطين أيضا على إتاحة المجموعات والبيانات على الإنترنت بحرية، فضلا عن تيسير الوصول إلى المجموعات غير الرقمية. وتتيح العديد من الكيانات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها، مثل المتاحف، بصورة روتينية الوصول الحر إلى المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمتاحة للجمهور.

49- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون نشر *مجموعة أدوات توثيق المعارف التقليدية* للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[[31]](#footnote-31) ذات صلة أيضا في هذا السياق لأنها توفر معلومات أساسية، بما في ذلك المنافع والتحديات المحتملة، لكي تنظر فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند البت فيما إذا كانت ترغب أو لا في مواصلة توثيق معارفها.

50- والجهات التي تضع مجموعات وبيانات بشأن المعارف التقليدية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بالمجان على الإنترنت، ينبغي أن تنظر في الحاجة إلى القيام بذلك مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو الموافقة والمشاركة، حسب الاقتضاء، ووفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة، مع الإدراك الكامل لما تنطوي عليه عملية إتاحة المعارف التقليدية بالمجان من تحديات ومنافع على حد سواء.

51- ومن الأمور ذات الصلة أيضا بتسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ورقمنتها وإعادة توطينها، وكإجراء لتعزيز مبادئ بناء العلاقات والمعاملة بالمثل، ينبغي، حيثما يمكن، تقاسم المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المستمدة من الأنشطة/التفاعلات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية معها حيثما يمكن باللغات الأصلية والمحلية وبأشكال مفهومة وملائمة ثقافيا، بغية تعزيز عمليات التبادل ونقل المعارف والتكنولوجيا وأوجه التآزر والتكامل بين الثقافات.[[32]](#footnote-32)

**باء- الاعتبارات الخاصة**

*1- المعارف التقليدية المتاحة للجمهور وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاستخدام الجاري وتقاسم المنافع*

52- حيثما يكون هناك استخدام جار للمعارف التقليدية، ينبغي أن ينظر المُستخدِم في اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه التدابير: (أ) التعويض أو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة على الاستخدام الجاري؛ أو (ب) تشجيع المستخدمين الحاليين على التماس الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة، والدخول في شروط متفق عليها بصورة متبادلة للتقاسم المنصف للمنافع؛ أو (ج) إعادة الحقوق إلى الحائزين الأصليين على المعارف، حيثما أمكن، ووفقا للقوانين المعمول بها؛ أو (د) وضع آليات للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن المعارف التقليدية التي تم جمعها واستخدامها لفترة محددة أو مستمرة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون المنافع ملائمة إلى أقصى حد ممكن للسياق الثقافي والاجتماعي واحتياجات وتطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. وينبغي أيضا تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع كلما يتم الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها لأغراض تجارية أو غير تجارية، إلا إذا تم التنازل عنها وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.[[33]](#footnote-33)

53- وإلحاقا بمسألة تقاسم المنافع، اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره 13/18 المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتز كوستال التي تحتوي على مشورة بشأن تقاسم المنافع التي يمكن تطبيقها أيضا في سياق إعادة التوطين والاستخدام المستمر.

54- وإضافة إلى مسألة الحصول واستعمال المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، تتضمن المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتز كوستال نصائح بشأن "الموافقة المسبقة عن علم" و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" فيما يتعلق بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

55- وبالإشارة إلى أن طبيعة المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك تتمثل في تعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية بهدف نهائي يتمثل في إعادة توطين واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام إلى الحائزين الأصليين على المعارف، فمن المهم أن تجرى أي مناقشات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع في سياق هذه المبادئ التوجيهية لا ينتقص من المنفعة العامة من إعادة توطين واستعادة المعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

*2- المعارف السرية أو المقدسة أو الجنسانية*

56- هناك حاجة إلى اعتبارات خاصة من أجل المعارف السرية أو المقدسة أو الجنسانية لكل من المؤسسات والكيانات القائمة بإعادة التوطين والمجتمعات المستلمة، لأن بعض المعارف السرية أو المقدسة قد لا يطلع عليها أو يصل إليها إلا بعض الأفراد. ولذلك، تعتبر المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تحديد الحائزين الأصليين للمعلومات أمرا هاما. وعلى سبيل المثال، تتسم بعض المواد الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات ودوائر المعلومات بالسرية أو الحساسية وقد تتطلب بعض القيود على الوصول لأسباب تنظيمية أو تجارية أو متعلقة بالحفظ أو أمنية أو مجتمعية.[[34]](#footnote-34) وستعتمد ممارسات الإدارة المناسبة على كل من المواد والمجتمعات التي تخدمها المنظمات. وينبغي أن يطلع على المعارف التقليدية الجنسانية والمعلومات ذات الصلة أشخاص ذوو صلة ثقافية مناسبة ويمكن أن تقدم المجتمعات المستلمة مشورة في هذا الشأن.[[35]](#footnote-35)

**جيم- الآليات التي قد تساعد في إعادة توطين المعارف التقليدية**

*1- عمليات التبادل فيما بين المجتمعات*

57- بصفة عامة، تتيح *عمليات التبادل فيما بين المجتمعات* للمجتمعات التي احتفظت بمعارفها التقليدية أن تتقاسمها مع المجتمعات الأخرى التي فقدت معارفها التقليدية، وأن تقوم ذلك بطرق ملائمة ثقافيا.

58- وتزداد شعبية ونجاح عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من أجل استعادة المعارف، ويمكن أن تغطي مسائل مثل إدارة الحرائق، وإدارة المياه، ومناطق الحفظ المجتمعية، والحفظ داخل الموقع الطبيعي (للنظم الغذائية التقليدية، وصحة الإنسان ورفاهيته)، ورسم خرائط الموارد المجتمعية ورصدها، ونظم الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم المستدامة لصيد الحيوانات والجمع، وأنشطة التراث الثقافي، ورصد صحة الأنواع والموائل، ودوريات الامتثال والتدريب وتقديم المشورة لمديري الأراضي والمناطق البحرية بشأن استراتيجيات تعزيز حماية المناطق المحمية وإدارتها.

59- ومن خلال عمليات التبادل فيما بين المجتمعات، تُشجع المجتمعات التي لا تزال معارفها التقليدية بحالة جيدة على تقاسمها ومساعدة المجتمعات الأخرى في استعادة معارفها التقليدية، بما في ذلك في الحالات العابرة للحدود، وأن تقوم بذلك بطرق ملائمة ثقافيا. وينبغي تشجيع دعم عمليات التبادل والتعلم فيما بين المجتمعات من أجل إعادة توطين المعارف التقليدية واستعادتها.

60 ويُنظر إلى عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من أجل إعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أنها أفضل ممارسة لإعادة التوطين واستعادة المعارف. ويتم تشجيع المهتمين أو المشاركين في عملية إعادة التوطين على وضع هذا الأمر في الاعتبار، وحيثما يكون ذلك ممكنا وملائما، دعم المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية.

61- وتعتبر *اتفاقات الاستخدام التقليدي* بين المجتمعات التي تتقاسم موارد أو نظم إيكولوجية مشتركة تكميلية لعمليات التبادل فيما بين المجتمعات. ويمكن لاتفاقات الاستخدام التقليدية أن تساعد في ضمان الفهم الموحد للقوانين العرفية، بما في ذلك المعارف التقليدية والحقوق والالتزامات ذات الصلة عبر مختلف المجموعات التي تشغل منطقة مشتركة أو نظاما إيكولوجيا و/أو تتقاسم موارد طبيعية أو بيولوجية مشتركة، وتساعد بذلك على استعادة المعارف التقليدية الخاصة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو البيولوجية المشتركة والنظم الإيكولوجية المتقاسمة. وتصف هذه الاتفاقات كيف ستدير كل مجموعة مواردها الطبيعية، فضلا عن أدوارها في أنشطة الامتثال وفي رصد الأوضاع البيئية. وبالتالي، يمكن أن تسهم اتفاقات الاستخدام التقليدي في إعادة توطين المعارف التقليدية من جانب المجتمعات المحلية، بهدف استعادة نظم المعارف عبر النظم الإيكولوجية المشتركة.

*2- منابر تقاسم المعارف*

62- قد ترغب الأطراف والمؤسسات والكيانات المهتمة بإعادة توطين المعارف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النظر في إنشاء منابر وطنية أو محلية لتقاسم المعارف على المستويات والنطاقات ذات الصلة، مع أخذ القوانين العرفية بعين الاعتبار، بما في ذلك برامج المراقبة المجتمعية الرامية إلى تحسين الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. ويمكن أن يساعد ذلك المجتمعات التي تتقاسم النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والبيولوجية في التوصل إلى فهم مشترك للقوانين العرفية والمعارف التقليدية ذات الصلة من أجل ضمان الاستخدام المستدام.

63- ويمكن للمعارف التقليدية جنبا إلى جنب مع مشاهدات المجتمعات أن تُرشِد أنشطة الإدارة، مثل التغييرات التي تطرأ على مواسم صيد الحيوانات وصيد الأسماك بالنسبة لبعض الأنواع، والتغييرات في حصص حصاد النباتات وتربية الحيوانات لضمان الاستخدام المستدام والتعديلات على القوانين واللوائح المحلية، مثل فرض قيود على أساليب صيد الأسماك والمعدات المسموح بها.

64- وبالمثل، يمكن أن تسهم المنابر الدولية لتقاسم المعارف في تقاسم المعارف والابتكارات والممارسات والمشاهدات التقليدية، مما يسمح للمجتمعات التي فقدت المعارف ذات الصلة باستعادتها واستخدامها بطرق عملية، مما يسهم في الإدارة الفعالة والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

65- ويمكن لمنابر تقاسم المعارف التي يتم إنشاؤها على النطاقات ذات الصلة بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تساعد المجتمعات المحلية على تبادل المعارف والمعلومات الرامية إلى استعادة المعارف التقليدية عبر النظم الإيكولوجية المتقاسمة من أجل حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام.

**10/2 مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

*إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يلاحظ* أن الوضوح في استخدام المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يسهم في إيجاد فهم مشترك ويساعد في تنفيذها من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

*وإذ يلاحظ أيضا* أن الفهم المشترك للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، يمكن أن يساعد الأطراف على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقررات والتوجيهات المستقبلية التي تُتخذ بموجب الاتفاقية، بما في ذلك في وضع ترتيبات ما بعد عام 2020،

*وإذ يشدد* على أن استخدام مسرد المصطلحات لا يخل بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يشكل تفسيرا للاتفاقية أو لتطبيق أحكامها وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[[36]](#footnote-36) ولا يخل بمواصلة المناقشات المتعلقة بالمصطلحات في إطار المنتديات الدولية الأخرى،

1. [يعتمد] [يحيط علما بـ] *مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الواردة في مرفق هذا المقرر، مع مراعاة أن المصطلحات والمفاهيم تخضع للتشريع الوطني وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، وأن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطبقة بالفعل في ولايتها؛*
2. يشجع *الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نشر واستخدام مسرد المصطلحات لدعم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، ووضعه في الاعتبار في الأعمال المستقبلية بموجب الاتفاقية؛*
3. يطلب *إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع في اعتباره مسرد المصطلحات في عمله في المستقبل بوصفه موردا ومرجعا حيا، وأن يعمل على مراجعة وتحديث مسرد المصطلحات على فترات منتظمة، حسبما يكون ملائما كجزء من ترتيب ما بعد عام 2020.*

*المرفق*

**مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

يقدم المسرد الحالي وصفا لعدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ولا يقصد أن يقدم هذا المسرد تعاريف رسمية أو أن يكون شاملا. يتمثل الغرض في استخدام المسرد على أساس طوعي.

ولا يمس استخدام المسرد بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يمكن تفسيره على أنه يعني تغيير في الحقوق أو الالتزامات لأي طرف في إطار الاتفاقية.

والغرض من المسرد هو تيسير فهم عام للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالاستخدام الوطني، تخضع المصطلحات والمفاهيم للتشريعات الوطنية *وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، مع الإشارة إلى أن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطبقة بالفعل في نطاق ولايتها*.

وتُكمِل المصطلحات والمفاهيم الوارد وصفها أدناه الشروط الواردة في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

وقد أدرجت المصطلحات والمفاهيم الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح اتخاذها أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تم تأييدها في المقرر 7/16 واو، والمبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال التي تم اعتمادها والترحيب بها في المقرر 18/18، نظرا لأنها تتصل مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

ويتاح المسرد كمورد ينبغي النظر فيه واستخدامه، حسب الاقتضاء، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية.

ويعتبر المسرد مكملا لقواعد السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة في المقرر 10/42.

|  |
| --- |
| القسم الأولالمصطلحات والمفاهيم المستمدة من نص اتفاقية التنوع البيولوجي أو المقررات المتخذة بموجب الاتفاقية |
| المصطلح أو المفهوم | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية |
| المعارف التقليدية | معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.[[37]](#footnote-37) |
| الاستخدام المألوف المستدام | استخدامات الموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام.[[38]](#footnote-38) |
| المجتمعات الأصلية والمحلية أوالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[39]](#footnote-39) | لا تُعرف اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلحات "المجتمعات الأصلية والمحلية" أو "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ولا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا "للشعوب الأصلية"، ولا يوصى بتعريف معين.[[40]](#footnote-40)، [[41]](#footnote-41) |
| القسم الثانيالمصطلحات والمفاهيم المستمدة من مخرجات برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها أو أيدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي |
| ألف- المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح اتخاذها أو التي من المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها المجتمعات الأصلية والمحلية أو تستخدمها تقليديا **(المقرر 7/16 واو، المرفق)** |
| المصطلح أو المفهوم | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية*\* يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد وافق على المصطلحات والمفاهيم التالية في المقرر 7/16 واو بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو وينبغي أن تطبق أيضا في سياق المادة 14 من اتفاقية تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى*. [[42]](#footnote-42) |
| **تقييم الأثر الثقافي** | عملية تقييم الآثار المحتملة لمشروع إنمائي مقترح على طريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس، مع المشاركة الكاملة لهذه المجموعة أو مجتمع من السكان وربما من قبل هذه المجموعة أو مجتمع من السكان: تقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الآثار – المفيدة والضارة – لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلا على القيم ونظم المعتقدات والقوانين العرفية واللغة (اللغات) والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر بالموضوع.**[[43]](#footnote-43)** |
| **تقييم الأثر على التراث الثقافي** | عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر المادية للتراث الثقافي لأحد المجتمعات المحلية، شاملا المواقع والهياكل والبقايا ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية أو الجمالية.**[[44]](#footnote-44)** |
| **القانون العرفي** | القانون الذي يتألف من أعراف مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءا لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين.**[[45]](#footnote-45)** |
| **تقييم الأثر البيئي** | عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة لمشروع إنمائي مقترح، واقتراح تدابير التخفيف المناسبة، مع الأخذ في الحسبان الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية المترابطة، المفيدة والضارة.**[[46]](#footnote-46)** |
| **موقع مقدس** | يمكن أن يشير إلى موقع أو شيء أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية تعد ذات أهمية خاصة وفقا لأعراف مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية.**[[47]](#footnote-47)** |
| **تقييم الأثر الاجتماعي** | عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق، التي لها بُعد اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي، فضلا عن الرفاه والحيوية والقدرة على البقاء، لمجتمع متضرر - أي تؤثر على نوعية حياة مجتمع من المجتمعات المحلية، حسبما تقاس بمؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى، مثل توزيع الدخل، والسلامة البدنية والاجتماعية، وحماية الأفراد والمجتمعات المحلية، ومستويات وفرص العمل، والصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، وتوافر الإسكان ومعاييره والإقامة، والبنية التحتية، والخدمات.**[[48]](#footnote-48)** |
| **التقييم البيئي الاستراتيجي** | عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة للسياسات أو الخطط أو البرامج المقترحة لضمان إدراجها بشكل كامل ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.**[[49]](#footnote-49)** |
| باء- المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال **(المقرر 13/18، المرفق)[[50]](#footnote-50)** |
| المصطلح أو المفهوم | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق المادة 8(ي) من الاتفاقية ***يلاحظ أن هذه المصطلحات مفهومة في سياق الحصول على المعارف التقليدية في إطار ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي*** |
| **"الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"** | الموافقة الحرة تعني أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا تتعرض للضغوط أو الترهيب أو التلاعب أو التأثير بلا مبرر، وأن موافقتها تُبدى دون إكراه؛الموافقة المسبقة تعني السعي إلى الحصول على موافقة أو موافقة سابقة بوقت كاف قبل أي ترخيص للوصول إلى المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفي وفقا للتشريع الوطني ومتطلبات الوقت للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛الموافقة عن علم تعني أنه يتم توفير معلومات تغطي جوانب ذات صلة، مثل: الغرض المقصود من الوصول؛ ومدته ونطاقه؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفين المحتمل أن يشاركوا في تنفيذ الوصول؛ والإجراءات التي قد ينطوي عليها الوصول وترتيبات تقاسم المنافع؛الموافقة أو القبول هي موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحائزة على المعارف التقليدية أو السلطات المختصة لتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، على منح الوصول إلى معارفها التقليدية للمستعملين المحتملين، ويشمل ذلك الحق في عدم منح الموافقة أو القبول؛المشاركة تشير إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار المتصلة بالحصول على معارفها التقليدية. وتشكل المشاورات والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عناصر حاسمة في عملية الموافقة أو القبول. **[[51]](#footnote-51)** |
| **البروتوكولات المجتمعية** | تغطي مجموعة واسعة من التعبيرات، والمبادئ، والقواعد والممارسات التي تولدها المجتمعات المحلية لتحديد كيف تتوقع انخراط أصحاب المصلحة الآخرين معها. ويجوز لهذه المجتمعات المحلية الاستناد إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتأكيد حقوقها في التعامل معها وفقا لمجموعة معينة من المعايير. ومن شأن توضيح المعلومات والعوامل ذات الصلة وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية أن يساعد أصحاب المصلحة الآخرين على فهم قيم المجتمع والقوانين العرفية بشكل أفضل. وتوفر البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة للتركيز على تطلعاتها الإنمائية مقابل حقوقها، وأن توضح لنفسها وللمستخدمين فهمها لتراثها الثقافي البيولوجي وبالتالي توضيح الأساس الذي ستستند إليه في انخراطها مع المجموعة المتنوعة من أصحاب المصلحة. ومن خلال النظر في الترابط بين حقوقها على الأراضي والحالة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة والشواغل البيئية والقوانين العرفية والمعارف التقليدية، فإن المجتمعات المحلية في وضع أفضل لتحديد كيفية تفاوضها مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. [[52]](#footnote-52)  |
| القسم الثالثالمصطلحات والمفاهيم التي وضعها الفريق العامل **[[53]](#footnote-53)** |
| المصطلح أو المفهوم | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية |
| **التنوع البيولوجي الثقافي** | يعتبر *التنوع البيولوجي الثقافي* بمثابة تنوع بيولوجي وتنوع ثقافي والصلات بينهما.  |
| **التراث البيولوجي الثقافي** | يعكس *التراث البيولوجي الثقافي* النهج الشامل لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعترف هذا النهج المفاهيمي الشامل والجماعي أيضا بالمعارف على أنها "تراث"، مما يعكس طابعها الحاضن والمتعدد الأجيال. والمناظر الطبيعية الثقافية المدرجة في اتفاقية التراث العالمي هي أمثلة على التراث البيولوجي الثقافي. |
| **التراث الثقافي** | يشمل المظاهر المادية (الملموسة) و/أو غير المادية (غير الملموسة) للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للميراث والانتقال التقليدي. ويشمل التراث الثقافي الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المناظر الطبيعية الثقافية، والمواقع، والهياكل، والبقايا الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو الجمالية ذات القيمة أو الأهمية، وكذلك رفات الموتى. ويشمل التراث الثقافي غير الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المعارف التقليدية، بما في ذلك للطب، وإعداد الأغذية التقليدية والنظم الغذائية، فضلا عن إدارة الأنواع والنظم الإيكولوجية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك الأغاني والرقصات والتعبيرات الفنية والقصص والمعتقدات والعلاقات وما يرتبط بها من قيم وتاريخ. وتمثل في شكلها الشفوي والكتابي تاريخها التقليدي وعلمها بشأن الكون وثقافتها.ويمكن أن يشمل المفهوم أيضا قيم تراثية محددة حسب النوع الجنساني.  |
| **الأنواع المقدسة** | نبات أو حيوان ترى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن له أهمية خاصة وفقا للتقاليد و/أو الأعراف بسبب أهميته الدينية أو الروحية. |
| **الحارس التقليدي** | جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان أو الأفراد المعترف بهم من قبل جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان، الذين يعهد إليهم بحضانة أو حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي وفقا للقانون العرفي وممارسات تلك الجماعة أو العشيرة أو المجتمع المحلي. |
| **الموارد البيولوجية التقليدية** | الموارد البيولوجية على النحو المعرف في المادة 2 من الاتفاقية والمستخدمة تقليديا من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء].  |
| **الأراضي الإقليمية** | الأراضي والمياه التي تشغلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تستخدمها تقليديا.[[54]](#footnote-54) |
| القسم الرابع- المصطلحات والمفاهيم الأخرى ذات الصلة |
| المصطلح أو المفهوم | فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية |
| **الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية** | إن **الأراضي والمناطق** التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي نظم إيكولوجية طبيعية و/أو معدلة تحتوي على قيم بيولوجية هامة وخدمات إيكولوجية وقيم ثقافية تحافظ عليها طواعية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستقرة والمتنقلة من خلال القوانين العرفية أو الوسائل الفعالة الأخرى.[[55]](#footnote-55)ويمكن الاعتراف بالمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمناطق محمية أو محفوظة، رهنا "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" لتلك الشعوب والمجتمعات أو طلبها، وفقا للظروف الوطنية. |

**10/3 وسائل وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبهدف تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الثاني:

(أ) تحليلا أوليا للترتيبات المؤسسية القائمة والمستقبلية المحتملة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك ما ينجم عنها من آثار مالية وآثار متعلقة بالحوكمة؛

(ب) الخبرات والدروس المستفادة من المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

1. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن عناصر محتملة لبرنامج عمل مقبل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع الآراء وإتاحتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
3. *يدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر خلال اجتماعها الثاني في العناصر التالية لمشروع مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى[المقرر 5/16](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7158)، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، [والمقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)،[[56]](#footnote-56) الذي نقح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

 *وإذ يلاحظ* أن المهام المؤجلة 6 و11 و13 و14 و17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

 *وإذ يعترف* بالحاجة إلى برنامج عمل يتسم بمزيد من الشمول واستشرافي ومتكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[[57]](#footnote-57) واتفاق باريس، ،[[58]](#footnote-58) فضلا عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

 *وإذ يضع في الاعتبار* نتائج "مؤتمر قمة موشتمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية – المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي والثقافي – تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"،[[59]](#footnote-59)

 *وإذ يستند* إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

 (أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛[[60]](#footnote-60)

 (ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛[[61]](#footnote-61)

 (ج) المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[[62]](#footnote-62) لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[63]](#footnote-63) للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على هذه المعارف ومنعه؛[[64]](#footnote-64)

 [(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛][[65]](#footnote-65)

 (هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛[[66]](#footnote-66)

 *وإذ يضع في الاعتبار* برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،[[67]](#footnote-67)

 [*وإذ يرحب* بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،][[68]](#footnote-68)

 *وإذ يشير* إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

 *وإذ يشدد* على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011- 2020،

1. *يقرر* إتمام برنامج العمل الحالي *بشأن المادة* 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
2. *يقرر أيضا* النظر في وضع برنامج عمل كامل ومتكامل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس وكذلك الثغرات المحددة؛
3. *يدعو* الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل كامل ومتكامل؛
4. *يشجع* الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، وإشراكها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛
5. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن عناصر محتملة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة والدروس المستفادة ومزايا وسلبيات الترتيبات الحالية؛
7. *يطلب* أيضا إلى الأمينة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛
8. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
9. [*يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، بشأن مسائل ذات صلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال تحديث ولايته؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛]

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات الواردة بهدف اقتراح عناصر محتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛
2. *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، خلال اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة المحتملة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.

**10/4 حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*إذ يشير* إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة الإجراءات الجماعية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في مرفق [المقرر 13/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-20-ar.pdf)، والمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في تمويل التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الثالث من [المقرر 12/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-03-ar.pdf)،

*وإذ يشير أيضا* إلى الطلب الوارد في الفقرة 21 من المقرر 13/20 للنظر في عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[[69]](#footnote-69) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بغية وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف،

*وإذ يشير* *كذلك* إلى الطلب الوارد في الفقرة 27 من المقرر 13/20 بشأن وضع توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني بشأن كيف يمكن لتطبيق الضمانات أن يضمن معالجة الآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية،

*وإذ يحيط علما* بالوثيقتين المعنونتين "عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي"[[70]](#footnote-70) و"مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة بالأدوات"،[[71]](#footnote-71)

*وإذ يشدد* على الأهمية الخاصة لآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن هذا البند من جدول الأعمال،

1. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن المذكرات التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[[72]](#footnote-72)
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:
3. تجميع التقارير الواردة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
4. تنقيح الوثائق،[[73]](#footnote-73) ومشاريع التوصيات الواردة فيها، على أساس التقارير الواردة وآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو الذي تم الإعراب عنه بالفعل في الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والواردة في مرفق هذه التوصية؛
5. إتاحة الوثائق المنقحة، بما في ذلك مشروع التوصيات، للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني للنظر فيها.

*المرفق*

**الآراء التي أعرب عنها المنتدى الدولي المعني بالتنوع البيولوجي**

يعرب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن شكره للأمانة لقيامها بإعداد الوثيقة CBD/WG8J/10/5 بشأن عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

وتمارس الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملا جماعيا شاملا في حياتنا اليومية بمشاركة الرجال والنساء والأطفال والشباب وكبار السن من أجل تحقيق حياة طيبة للشعوب الأصلية ورفاه وصون الأرض الأم وجميع نظمها الإيكولوجية. ويتم هذا العمل الجماعي في إطار القوانين العرفية ونظم الحوكمة العرفية، مع ضمان حيازة أراضينا وأقاليمنا ومياهنا، ودفاعا عن حقوقنا الجماعية، مثل تقرير المصير، والحق في التشاور، والحرية، والموافقة المسبقة المستنيرة.

ومن خلال النظم الجماعية للشعوب الأصلية، نعيد تنشيط علاقاتنا الاجتماعية والروحية من خلال ممارسة المعارف التقليدية وقيم مثل المعاملة بالمثل والتضامن والرعاية والدعم والاحترام والثقة والمرونة والوئام والتوازن والقدرة على الصمود.

ويوصي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بإدراج فقرة جديدة في التوصيات المقترحة في الوثيقة CBD/WG8J/10/5 بعد الفقرة 1 بالنص التالي:

*يقر* بأهمية العمل الجماعي الشامل الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[[74]](#footnote-74) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن إطار من الحقوق والمبادئ والقيم الأخلاقية والحوكمة والأدوار المتباينة كرجال ونساء الشعوب الأصلية؛

ويعرب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن شكره للأمانة لقيامها بإعداد الوثيقة CBD/WG8J/10/6 بشأن مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة بالأدوات.

وجدير بالذكر أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعيش في وئام وأخوة مع أمنا الأرض. فنحن نقوم بدور الحارس والحامي لهذه الأرض. ونحن نحرص على الحفاظ على مواردها لتركها للأجيال التي تأتي بعدنا. غير أن الأنشطة المرتبطة بالتقدم الحديث تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، مع ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية تؤثر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإنسانية وأمنا الأرض.

ويجب أن تراعي ضمانات آليات تمويل التنوع البيولوجي القوانين والسياسات الوطنية والدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، والقوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ويجب أن تكون الضمانات شفافة وقوية، وأن تعترف بأن للشعوب الأصلية حقوق وأن تكون متوافقة مع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومع المادتين 8(ي) و10(ج)، ومع المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح أن تحدث في المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية أو من المرجح أن تؤثر عيلها، ومع مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هناك إرادة سياسية وقرار من الأطراف لتنفيذها على نحو فعال. ومن المهم أن تكون هناك مشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء في اختيار آليات تمويل التنوع البيولوجي وتصميمها وتنفيذها، وفي إدخال الضمانات من خلال عمليات التشاور، لمنح أو رفض الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من خلال منهجيات وأدوات ملائمة ثقافيا.

ويوصي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بإدراج فقرة جديدة في التوصيات المقترحة في الوثيقة CBD/WG8J/10/6 بعد الفقرة 4 بالنص التالي:

*يقر* بأهمية الحيازة التقليدية للأراضي والأقاليم والمياه للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بقائها وطرق معيشتها، وبأنه يلزم بالتالي وجود ضمانات شاملة ومتكاملة تدعمها المساءلة الشفافة واليقظة الدائمة تمشيا مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[[75]](#footnote-75) وفقا لمعاييرها الخاصة، وتمشيا مع الصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها الحرة والمسبقة عن علم.

**10/5 حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يلاحظ* أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد أجرى، في اجتماعه العاشر، حوارا متعمقا بشأن موضوع "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"،

*وإذ يقر* بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة،

 1- *يدعو* الأطراف إلى أن تعمم، أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[[76]](#footnote-76) المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما فيها تلك المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

 2- *يقرر* أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي سيُعقد في الاجتماع الحادي عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو التالي: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع الثقافي في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020".

**10/6 توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*يحيط علما* بالتوصيات المنبثقة عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، *ويطلب* إلى الأمانة مواصلة إطلاع المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

**ثانيا- مداولات الاجتماع**

**مقدمة**

*1- معلومات أساسية*

1. عقد الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في مونتريال، كندا، في قصر المؤتمرات، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2017، بالتزامن مع الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

*2- الحضور*

1. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها:

أنغولا

أنتيغوا وبربودا

الأرجنتين

أستراليا

النمسا

بنغلاديش

بربادوس

بيلاروس

بلجيكا

بنن

بوتان

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

البوسنة والهرسك

بوتسوانا

البرازيل

بلغاريا

بوركينا فاسو

بوروندي

كابو فيردي

كمبوديا

الكاميرون

كندا

جمهورية أفريقيا الوسطى

تشاد

الصين

كولومبيا

جزر القمر

كوستاريكا

كوبا

الدانمرك

جيبوتي

دومينيكا

الجمهورية الدومنيكية

إكوادور

مصر

إستونيا

إثيوبيا

الاتحاد الأوروبي

فنلندا

فرنسا

غامبيا

ألمانيا

غواتيمالا

غينيا بيساو

هايتي

هندوراس

الهند

إندونيسيا

جامايكا

اليابان

كيريباس

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

مدغشقر

ملاوي

ماليزيا

ملديف

مالي

موريتانيا

المكسيك

المغرب

ناميبيا

نيبال

هولندا

نيوزيلندا

النيجر

النرويج

سلطنة عمان

بالاو

بيرو

الفلبين

جمهورية كوريا

سانت كيتس ونيفيس

سانت لوسيا

ساو تومي وبرينسيبي

السنغال

سيشيل

جزر سليمان

الصومال

جنوب أفريقيا

جنوب السودان

السودان

السويد

سويسرا

الجمهورية العربية السورية

تايلند

تيمور ليشتي

توغو

تونغا

تونس

تركمانستان

أوغندا

أوكرانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

1. وحضر الاجتماع مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: مرفق البيئة العالمية؛ والمنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
2. وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

Aichi Prefecture

American Museum of Natural History

Andes Chinchasuyo

Asia Indigenous Peoples Pact Foundation

Bern Convention, Council of Europe

CBD Alliance

Center for Indigenous Peoples Research and Development

Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre

Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya

Chibememe Earth Healing Association

Community Development Centre

Community Resource and Development Center

Concordia University

Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica

Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH (German International Cooperation Agency)

Disaster Reduction Nepal

EcoHealth Alliance

EcoNexus

ECOROPA

Environment and Climate Change Canada

Environmental Development Action in the Third World

ETC Group

Federation of German Scientists

Forest Peoples Programme

Freetown Community Group

Friends of the Earth International

Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena

German Research Foundation (DFG)

Global Biodiversity Information Facility

Global Forest Coalition

Global Youth Biodiversity Network

Greenpeace International

Heinrich Böll Foundation

ICCA Consortium

Indigenous Information Network

Indigenous Knowledge and Peoples Network

Institute for Biodiversity Network

Intergovernmental Platform on Biodiversity and Ecosystem Services

International Development Law Organization

International Forestry Students Association

International Partnership for the Satoyama Initiative

International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture

International University Network on Cultural and Biological Diversity

Inuit Circumpolar Council

IUCN - International Union for Conservation of Nature

Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation

Japan Biodiversity Youth Network

Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity

Japan Wildlife Research Center

Mohawk Nation

Naga Women’s Union

Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)

Neighbour Organization Nepal

OGIEK Peoples Development Program (OPDP)

Plenty Canada

Red de Mujeres Indigenas sobre Biodiversidad de America Latina y el Caribe

Red Indígena de Turismo de México (RITA)

Reforestamos México, A.C.

Saami Council

Society for Ecological Restoration

Stockholm Resilience Centre

Sustainable Development Institute

Tamalpais Trust

Te Kopu - Pacific Indigenous and Local Knowledge Centre of Distinction

Tebtebba Foundation

Torres Strait

United Organization of Batwa Development in Uganda

Université de Lausanne

Université de Montréal

University of British Columbia

University of Turku

World Intellectual Property Organization

WWF International

**البند 1 - افتتاح الاجتماع**

1. افتتحت الاجتماع السيدة إيدا فرنانديز لويزلي (المكسيك)، بالنيابة عن السيد كواهتيموك أوشوا فرنانديز (المكسيك) ممثل رئيس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الساعة 10:15 من صباح الأربعاء 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. ودعت السيد أليكس ديابو، زعيم مجتمع الموهوك في كانواكي بكندا، إلى الإدلاء بمباركة تقليدية. ورحب السيد ديابو بالممثلين إلى الإقليم التقليدي لشعبه وأدى صلاة ترحيب احتفالية تحدث فيها عن "الكلمات التي ترد قبل كل شيء"، وقال إنه من المهم احترام أمنا الأرض وألا نسيء استعمال بركاتها.
2. وقالت الرئيسة إن الفريق العامل ينبغي أن يكون فخورا بإنجازاته. وأضافت أنه منذ إنشائه في براتيسلافا في عام 1998، فقد طور الفريق العامل مجموعات مختلفة من المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف على احترام وتعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام. وذكرت أن الفريق العامل أسهم أيضا في اعتماد بروتوكول ناغويا، والأهم من ذلك أنه عبر عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية. وقالت إن الاجتماع الحالي للفريق العامل سيقدم توصيات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك[[77]](#footnote-77) ومشروع مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة، وكذلك عن الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. وأضافت أنه سينظر أيضا في توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح. وأعربت عن أملها في أن يعمل جميع الممثلين معا بروح من العمل الجماعي لإنجاح الاجتماع.
3. وأدلت ببيان افتتاحي السيدة كريستيانا باسكا بالمر، الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.
4. ورحبت الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي بالممثلين وشكرت السيد ديابو على بركاته، ولتذكير الفريق العامل بالصلة المهمة بين الطبيعة والثقافة. وأعربت أيضا عن شكرها لحكومات أستراليا، وفنلندا، وألمانيا، والنرويج والسويد على مساهماتها السخية، التي كفلت تواجد ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع.
5. وقالت إن النظم الإيكولوجية وصلت إلى نقاط التحول، وهي تقف عند حافة الانهيار، وإن مستقبل العالم يبدو غير مؤكد. ويمثل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ذات الصلة البنية التحتية التي تدعم جميع أشكال الحياة على الأرض؛ وإذا لم تتخذ إجراءات لإنقاذ التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو مستدام، فلن يكون من الممكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة أو النجاح في مكافحة تغير المناخ.
6. وأضافت أن الأمر يتطلب جهدا يحدث تحولا على الصعيد العالمي لمعالجة الأزمة، مما يقتضي قيادة سياسية وشراكات قوية. ويتطلب أيضا التراجع عن فكرة صنع القرار من أعلى إلى أسفل المستخدمة لمعالجة أزمة الانقراض السادسة، حيث يتم تهميش أكثر المعتمدين على التنوع البيولوجي وأكثرهم دراية به. وهناك حاجة إلى الطموح عند مناقشة عملية ومحتوى خطة ما بعد عام 2020. وينبغي أن يكون عمل الاتفاقية ذا صلة بالترتيبات العالمية الأخرى وداعما لها. وليس هناك حاجة إلى المفاضلة بين "حماية البيئة" و"التنمية". ويمكن من خلال الجمع بين المعارف التقليدية والعلوم، إيجاد حلول ابتكارية لتوجيه الإنسانية نحو أنماط العيش مستدامة.
7. وقالت إن هذه اللحظة مواتية للعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ففي 13 سبتمبر/أيلول 2017، أثناء الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أضافت مدينة مونتريال شجرة صنوبر أبيض في منتصف شعارها، ترمز إلى الشعوب الأصلية وتعبر عن السلام والتجانس. وهي تمثل دورة الحياة ومجلس النار، وهو مكان للالتقاء وإقامة الحوار. وينبغي أن تستلهم الأطراف من ذلك الإجراء عند النظر في ترتيبات ما بعد عام 2020 للاتفاقية. وشجعت الدول على الاعتراف بمناطق الحفظ، والمواقع المقدسة وجهود الحفظ التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن إجراءاتها الجماعية بشأن خدمات النظم الإيكولوجية، والحفظ والتنمية المستدامة. وقالت إن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية لا تزال أساسية لتقييم التقدم المحرز ولوضع ترتيبات معززة جديدة لإنقاذ وصون التنوع العالمي للنباتات والحيوانات من أجل الأجيال القادمة.
8. وأضافت أنه على الرغم من أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تشكل جزءا صغيرا من سكان العالم، فهي تمثل أكبر جزء من التنوع اللغوي والثقافي على كوكب الأرض. وتحتوي أراضيها التقليدية ومياهها على أكبر محميات التنوع البيولوجي المتبقية. وقد حان الوقت للنظر في الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي وعكس اتجاهات فقدان التنوع البيولوجي وضعف التنوع الثقافي. وهناك حاجة إلى نُهج ابتكارية لسد هذه الفجوة الاصطناعية بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ويلزم إجراء مناقشة جادة حول العناصر الممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما لما بعد عام 2020 لمساعدة الاتفاقية على أن تصبح أكثر أهمية في العمليات العالمية الأوسع نطاقا، مثل أهداف التنمية المستدامة والعمل المتعلق بالمناخ.
9. وأضافت أن الشعوب الأصلية تدفع ثمنا باهظا لحماية الحياة على الأرض. فقد كان المدافعون عن البيئة يقتلون بمعدل أربعة مدافعين في الأسبوع تقريبا: والكثير منهم، إن لم يكن معظمهم من الشعوب الأصلية، ولا سيما من النساء. وتعرض الآلاف منهم إلى اعتداءات وتحرش ووصم واعتقال تعسفي. وهناك حاجة إلى أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأسرة المنظمات التابعة له، بما فيها الاتفاقية، موقفا ضد الإساءة التي يتعرض لها المدافعون عن البيئة وإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. وتعمل الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول سياسة "تعزيز المزيد من الحماية للمدافعين عن البيئة"، كمساهمتها للتصدي للأزمة المتزايدة.
10. وعقب البيانات، توقف الفريق العامل حدادا على السيد يوهان بوديغرد (السويد) والسيد داماسو لونا (المكسيك) اللذين وافتهما المنية مؤخرا وكلاهما قدم مساهمات كبيرة في عمل الاتفاقية في مجال المعارف التقليدية.

**البند 2 - الشؤون التنظيمية**

**2-1 - انتخاب أعضاء المكتب**

1. وفقا للممارسة المتبعة، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل. وعيّن المكتب السيد سرغاي ميلنوف، عضو المكتب من بيلاروس، للعمل كمقرر.
2. وتمشيا مع الممارسة السابقة، دعي ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا إلى تعيين سبعة "أصدقاء للمكتب" للمشاركة في اجتماعات المكتب، وكذلك للعمل كرؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال المحتملة. وتم انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم بالتزكية" بوصفهم أصدقاء المكتب"، من المجموعات السبع التي أقرها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

*أفريقيا:*

السيدة لوسي مولينكي

*المنطقة القطبية الشمالية:*

السيد أسلاك هولمبرغ

*آسيا:*

السيدة جون كاداليغ بانتانغ- أي

*أوروبا الوسطى والشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى:*

السيدة بولينا شولباييفا

*أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:*

السيدة يشينغ أوبون

*أمريكا الشمالية:*

السيدة واهي ديوم

*منطقة المحيط الهادئ:*

السيدة كريستين تيريزا غرانت

1. وفي الوقت نفسه، اتُفق أيضا على أن تعمل السيدة أوبون كرئيسة مشاركة للفريق العامل.

**2-2 - إقرار جدول الأعمال**

1. في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2017، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/WG8J/10/1):
2. افتتاح الاجتماع.
3. الشؤون التنظيمية.
4. المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات).
5. مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
6. إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات.
7. حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.
8. التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها.
9. توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
10. حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى.
11. شؤون أخرى.
12. اعتماد التقرير.
13. اختتام الاجتماع.

**2-3 - تنظيم العمل**

1. في الجلسة الأولى للاجتماع، وافق الفريق العامل على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترح الوارد في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح (CBD/WG8J/10/1/Add.1).
2. واتفق على أن يعمل الفريق العامل في جلسات عامة، وأن يتناول البندين 7 و5 من جدول الأعمال معا، من أجل ضمان مشروع توصية أكثر اتساقا بشأن العمل المستقبلي.

**البند 3 - المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات)**

1. تناول الفريق العامل بحث البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (CBD/WG8J/10/2)، وكوثيقة إعلامية تجميع للآراء والمعلومات المستلمة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك (CBD/WG8J/10/INF/1).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإكوادور، وإستونيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين)، والهند، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا وسويسرا.
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (RMIB-LAC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
4. وعقب تبادل الآراء، اقترح الرئيس المشارك تشكيل فريق اتصال، ينسقه السيد باسيل فان هافر (كندا) والسيدة لوسي مولينكي (IIFB) لمواصلة المناقشة حول مسألة إعادة التوطين.
5. وفي الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2017، نظر الفريق العامل في مشروع توصية منقح بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، ليعتمده الفريق العامل رسميا بوصفه مشروع التوصية CBD/WG8J/10/L.2.
6. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، اعتمد الفريق العامل CBD/WG8J/10/L.2 بوصفها التوصية 10/1. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 4 - مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

1. تناول الفريق العامل بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (CBD/WG8J/10/3)، وكوثيقة إعلامية تجميع للآراء المستلمة بشأن مشروع مسرد المصطلحات (CBD/WG8J/10/INF/2).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتيمور ليشتي.
3. وأدلى ببيانين إضافيين ممثلا اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) (أيضا بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).
4. وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد نصا منقحا لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.
5. وفي الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2017، نظر الفريق العامل في مشروع توصية منقح بشأن مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
6. وطلب ممثل المكسيك أن يعكس تقرير الاجتماع رأيه الذي يفيد بأن فقرات الديباجة يمكن أن تكون أكثر توازنا إذا اشتملت الفقرة الثالثة من الديباجة أيضا على عبارة "أشارت إلى" بدلا من عبارة "تشدد على" أن استخدام المسرد لا يمس بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يشكل تفسيرا للاتفاقية أو تطبيقا لأحكامها وأنه لا يقوّض المزيد من المناقشات حول المصطلحات في إطار المنتديات الدولية الأخرى.
7. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصة المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، ليعتمده الفريق العامل رسميا بوصفه مشروع التوصية CBD/WG8J/10/L.3.
8. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، اعتمد الفريق العامل CBD/WG8J/10/L.3، بصيغتها المعدلة شفويا، بوصفها التوصية 10/2. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 5 - إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات**

1. تم تناول في البند 5 من جدول الأعمال مع البند 7 من جدول الأعمال "التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها"، من أجل ضمان مشروع توصية أكثر اتساقا بشأن العمل المستقبلي.

**البند 6 - حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

1. تناول الفريق العامل بحث البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرات أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/5)؛ ومراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات (CBD/WG8J/10/6). وكان أمامه أيضا كوثائق إعلامية، موجز للضمانات المتعلقة بالأحكام والمبادئ، والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/INF/7)، وتجميع للآراء بشأن حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/INF/10).
2. وأدلى ببيانين ممثلا أستراليا وإستونيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين).
3. وواصل الفريق العامل مداولاته في الجلسة الثانية للاجتماع المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2017.
4. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وإستونيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين)، والهند، والمغرب والفلبين.
5. وأدلى ببيان آخر ممثل التحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن USC Canada، وNatural Justice، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) وEcoropa)، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) (أيضا بالنيابة عن Natural Justice، وUSC Canada، والتحالف العالمي للغابات، وEcoropa، وUusi Tuuli، والتحالف المكسيكي من أجل التنوع البيولوجي) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).
6. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد نصا منقحا لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.
7. وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2017، نظر الفريق العامل في مشروع توصية منقح بشأن حشد الموارد. وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، ليعتمده الفريق العامل رسميا بوصفه مشروع التوصية CBD/WG8J/10/L.4.
8. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، اعتمد الفريق العامل CBD/WG8J/10/L.4، بوصفها التوصية 10/4. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 7 - التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها**

**البند 5 - إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات**

1. تناول الفريق العامل بحث البندين 7 و5 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2017. ولدى نظره في هذين البندين، كان معروضا أمام الفريق العامل المذكرات التالية التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن: (أ) التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/7)؛ (ب) إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/WG8J/10/8)؛ (ج) إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح (CBD/WG8J/10/4)؛ (د) الإدارة المستدامة للأحياء البرية: إرشادات لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية (CBD/SBSTTA/21/3). وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، تجميع للآراء بشأن إنجاز المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (CBD/WG8J/10/INF/3)، وتجميع للآراء بشأن دمج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/WG8J/10/INF/4)، وتحديث لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (CBD/WG8J/10/INF/8)، وتقرير مرحلي عن البرنامج المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (CBD/WG8J/10/INF/9).
2. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وكندا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وإستونيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين)، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين وجنوب أفريقيا.
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج سكان الغابات، والتحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA)، وتجمع النساء المعني باتفاقية التنوع البيولوجي)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، ومركز التفوق للمعارف الأصلية والمحلية لمنطقة المحيط الهادئ في Te-Kopu والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
4. وعقب تبادل الآراء، اقترح الرئيس المشارك تشكيل فريق اتصال، تنسقه السيدة تون سولهوغ (النرويج) والسيدة جون كاداليغ بانتانغ- أي (المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي) لمواصلة المناقشة حول مشروع توصية بشأن البندين 5 و7 من جدول الأعمال.
5. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2017، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية المنقح المقترح من منسقي فريق الاتصال. وشكر المنسقان فريق الاتصال على عمله الشاق وأشارا إلى وجود أقواس حول جزء من النص. وقالا إن هذه الأقواس لا تمثل بالضرورة عدم الاتفاق بشأن النص، بل بالأحرى الرغبة في ترك النص مفتوحا بحيث يمكن مناقشته في الهيئة الفرعية للتنفيذ في ضوء أي معلومات جديدة ترد.
6. ورأى عدد من الممثلين أنه يمكن الاتفاق على جزء من النص في هذا الاجتماع. ولن يكون من المستصوب أن تعيد الهيئة الفرعية إعادة فتح باب المناقشة، وعلى أية حال، فإن أي معلومات جديدة ترد من المرجح أن يناقشها مؤتمر الأطراف، وليس الهيئة الفرعية.
7. وردا على استفسار بشأن المنتدى القائم على الإنترنت، أوضح ممثل الأمانة أنه سيتناول كل من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة تشغيلها.
8. ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده بشكل رسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/WG8J/10/L.7. واعتمد الفريق العامل CBD/WG8J/10/L.7 بوصفها التوصية 10/3. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 8 - توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**

1. تناول الفريق العامل بحث البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2017. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/9). وشرح ممثل الأمانة أنه خلال الفترة 2016-2017، لم يقدم المنتدى الدائم أي توصية محددة إلى الاتفاقية، ولذلك، من الموصى به أن تستمر الأمانة في إبلاغ المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.
2. وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وإستونيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين)، والهند، والمكسيك والفلبين.
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن USC Canada، وNatural Justice، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA) وEcoropa)، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (أيضا بالنيابة عن Natural Justice، وUSC Canada، والتحالف العالمي للغابات، وEcoropa، وUusi Tuuli، والتحالف المكسيكي من أجل التنوع البيولوجي) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).
4. واسترعى ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي انتباه الفريق العامل إلى الدور المهم والمعقد الذي تؤديه السيدة ماريا أوخينيا تشوكي، من بوليفيا، التي بذلت جهودا عديدة، بصفتها خبيرة من الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم وكنقطة اتصال لشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لإدراج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاجتماعات السنوية للمنتدى الدائم. وكانت قد كلفت أيضا من المنتدى الدائم بإجراء دراسة عن المعارف التقليدية في إطار خطة التنمية لما بعد عام 2015، مع الأخذ في الاعتبار أن ثقافات الشعوب الأصلية وممارساتها التقليدية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وإدارة البيئة، بما في ذلك الحقوق التي تنص على احترام الأراضي والأقاليم والموارد والسيادة الغذائية والثقافة.[[78]](#footnote-78)
5. وأعربت ممثلة اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي عن قلقها إزاء الاتجاه السائد لعمليات قتل المدافعين عن البيئة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تدافع عن أقاليمها، وأراضيها ومياهها، وقالت إنه ينبغي الطلب إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية (IASG) أن يتناول بحث مسألة المدافعين عن البيئة، بما في ذلك المدافعون من الشعوب الأصلية كجزء من خطة العمل المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
6. وأوضح ممثل الأمانة أن ولاية المنتدى الدائم هي تقديم توصيات إلى الأطراف وإلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانتها، وليس العكس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اختصاصات فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية هي تقديم دعم منسق إلى المنتدى الدائم. وقد أصدر فريق الدعم المشترك تقريرا مرحليا سنويا للمنتدى الدائم، ويمكن إتاحة ذلك التقرير لينظر فيه الفريق العامل كوثيقة إعلامية. وأبلغ الفريق العامل أيضا أن الأمينة التنفيذية تعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سياسة "تعزيز المزيد من الحماية للمدافعين عن البيئة".
7. وطلب ممثل الفلبين أن يعكس التقرير تأييده لبيان اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي ورأيه بأن الفريق العامل ينبغي أن يعتمد توصية الاتحاد.
8. وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.
9. وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2017، نظر الفريق العامل في مشروع توصية منقح بشأن توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
10. وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع التوصية المنقح لاعتماده الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/WG8J/10/L.5.
11. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، اعتمد الفريق العامل CBD/WG8J/10/L.5، بوصفها التوصية 10/6. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**البند 9 - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى**

1. تناول الفريق العامل بحث البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2017. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" (CBD/WG8J/10/10). وكان أمامه أيضا كوثيقة إعلامية، تجميع للآراء حول الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى (CBD/WG8J/10/INF/5).
2. وسألت الرئيسة الفريق العامل عن رأيه بشأن المقترح الوارد في الوثيقة والذي يفيد بأن يتناول الحوار المتعمق القادم "مساهمة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020".
3. وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وإستونيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين) وجنوب أفريقيا.
4. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).
5. وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، ناقش الفريق العامل مشروع توصية بشأن الحوار المتعمق ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا بوصفه مشروع التوصية CBD/WG8J/10/L.6. واعتمد الفريق العامل الوثيقة CBD/WG8J/10/L.6 بوصفها التوصية 10/5. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

**الحوار المتعمق**

1. في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2017، اشترك الفريق العامل أيضا في حوار متعمق بعنوان "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام".
2. وقدمت عروض من: (أ) السيدة غلوريا مارينا أبين غونزاليس، مديرة وحدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التابعة للمجلس الوطني للمناطق المحمية في غواتيمالا؛ (ب) السيدة يوكو واتانابي، المديرة العالمية لبرنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية؛ (ج) السيدة مريناليني راي، مستشارة قضايا الشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين للتحالف العالمي للغابات؛ (د) السيد زولت مولنار، مركز البحوث الإيكولوجية في هنغاريا.
3. ويرد في المرفق بهذا التقرير موجز للعروض المقدمة من الخبراء، والبيانات التي أُدلي بها بعد العروض.

**البند 10 - مسائل أخرى**

1. لم تطرح أي مسائل أخرى.

**البند 11 - اعتماد التقرير**

1. اعتُمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2017، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (CBD/WG8J/10/L.1).

**البند 12 - اختتام الاجتماع**

1. هنأت الأمينة التنفيذية الممثلين على اختتام مداولاتهم بنجاح. وأشارت إلى أن الاجتماعات العشرة التي عقدها الفريق العامل منذ إنشائه والذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من المعالم الرئيسية التي تتيح فرصة للفت الانتباه إلى مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للعالم واستخدامه المستدام. وأضافت أن مداولات الفريق العامل أوضحت أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا تزال في صميم الاتفاقية. ولا تزال المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية أساسية لتقييم التقدم المحرز على أرض الواقع، ولوضع ترتيبات جديدة معززة لصون التنوع البيولوجي العالمي للنباتات والحيوانات وحفظه للأجيال القادمة. وفي الختام، أشارت إلى أن انقلاب الشمس الذي يحدث في ديسمبر/كانون الأول هو يوم ذو أهمية ثقافية ودينية كبيرة بالنسبة لكثير من الشعوب في جميع أنحاء العالم، حيث تقيم ما يصل إلى 27 ديانة احتفالات في ذلك الوقت من السنة. وكان من بين الأعمال المشتركة هي إنارة شمعة، وهي من أكثر الطقوس عمقا للروح البشرية. وقالت إن الاتفاقية توفر ضوء للبشرية في أحلك الأوقات؛ وهو ضوء يمكن أن يطمئن الإنسانية بوجود مستقبل مشرق: "العيش في انسجام مع الطبيعة".
2. ودعت الرئيسة الفريق العامل إلى التوقف حدادا لذكرى السيد كاليستوس جوما، الأمين التنفيذي السابق للاتفاقية الذي توفي لتوه والذي قدم إسهامات كبيرة في عمل الاتفاقية.
3. وعقب تبادل المجاملات المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الساعة 13:20 من يوم السبت الموافق 16 ديسمبر/كانون الأول 2017.

*المرفق*

**حوار متعمق بشأن القضية الشاملة "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بشكل خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام."**

1. في 16 ديسمبر/كانون الأول 2017، أجرى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها حوارا متعمقا بشأن مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وكان مؤتمر الأطراف قد أصدر تكليفات بإجراء هذا الحوار المتعمق في الفقرة 12 من المقرر 10/43 كبند جديد من بنود جدول الأعمال في الاجتماعات القادمة للفريق العامل والموضوع الحالي المحدد بموجب المقرر 13/19 ألف. وبدأ الحوار بعروض من أربعة أعضاء: السيدة يوكو واتانابي، المديرة العالمية لبرنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية، حيث قدمت عرضا عن مساهمة المعارف التقليدية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ والسيدة مريناليني راي، من جامعة شيانغ ماي، تايلند، حيث قدمت عرضا عن المساواة بين الجنسين في التنمية والتنوع البيولوجي؛ والسيدة غلوريا مارينا أبين غونزاليس، مديرة وحدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التابعة للمجلس الوطني للمناطق المحمية في غواتيمالا، التي قدمت عرضا عن أفكار لتعزيز مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التنمية الوطنية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ والسيد زولت مولنار، من مركز البحوث الإيكولوجية في هنغاريا، الذي قدم عرضا عن المعارف التقليدية من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي بشكل أفضل. وبعد تقديم العروض، طرح المندوبون والمشاركون الآخرون أسئلة مختلفة.

**عروض أعضاء الفريق**

1. أشارت السيدة يوكو واتانابي، المديرة العالمية لبرنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية، في معرض تقديمها لمساهمة المعارف التقليدية في أهداف التنمية المستدامة، إلى أنه تم الوصول إلى أقصى الحدود التي يمكن أن يتحملها الكوكب وأنه لم يعد من الممكن تحمل سيناريوهات العمل كالمعتاد إذا ما أريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي حين أن جميع الأهداف السبعة عشر مهمة، فإن الأهداف المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها، التي تعتبر المعارف التقليدية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لها، هي الأساس الذي تقوم عليه جميع الأهداف الأخرى. وقدم برنامج المنح الصغيرة حلولا محلية ودعم المبادرات المجتمعية. فقد قدم ما مجموعه 600 21 منحة، أو ما قيمته مليار دولار تقريبا، - تركز على التنوع البيولوجي، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتدهور الأراضي - إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية وعمل في 125 بلدا منها 37 دولة جزرية صغيرة نامية و40 بلدا من أقل البلدان نموا. وقالت إن برنامج المنح الصغيرة يدعم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي منذ عام 1992، حيث خصص أكثر من 15 في المائة من حافظته للشعوب الأصلية، ودعم أكثر من 650 مشروعا بشأن المعارف التقليدية في 110 بلدان من خلال مشاريع قطرية، ودعم الأراضي والمناطق التي تحميها المجتمعات المحلية، وقدم منحا دراسية للشعوب الأصلية والتعاون بين بلدان الجنوب.
2. وكأمثلة على أنواع المشاريع التي تحظى بالدعم، أفادت السيدة واتانابي عن مشاريع من إندونيسيا (استخدم مجتمع تيلوك جور في شرق لومبوك نظاما للقواعد التقليدية، يطلق عليه اسم أويغ أويغ، كنظام عرفي لتنظيم الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك الساحلية والبحرية من قبل المجتمع المحلي)؛ وفي جبال الأطلس الغربية بالمغرب (استُخدمت أكدال، وهي ممارسة تقليدية تنظم الوصول إلى أراضي الرعي، في أوكايمدن، وأسهمت في حفظ التنوع البيولوجي وإدارة المراعي).
3. وأكد العرض على كيف يمكن أن يؤدي إدماج المعارف التقليدية، عن طريق إشراك الشباب والشيوخ في تخطيط وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والتوثيق المنتظم للمعارف التقليدية على أساس الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى تعزيز استخدام المعارف التقليدية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
4. وفي عرضها بشأن المساواة بين الجنسين في التنمية والتنوع البيولوجي، بدأت السيدة مريناليني راي من جامعة شيانغ ماي في تايلند بالإشارة إلى أنه في حين أن هدف التنمية المستدامة 5 يتعلق تحديدا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، فإنه مسألة شاملة تنطبق على جميع الأهداف وأضافت أن عددا من الغايات، ولا سيما 1-4 و2-3 و5أ، تشير إلى المرأة على وجه التحديد، في حين تشير غايات أخرى إلى قضايا أوسع نطاقا، مثل مشاركة المرأة في صنع القرار والحاجة إلى سياسات وتشريعات سليمة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومما له أهمية خاصة للتنوع البيولوجي هو المؤشر 15-9-1 في إطار الغاية 15-9 من الهدف 15 الذي يقيس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية الموضوعة وفقا للهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والذي يدعو إلى إدماج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط في موعد لا يتجاوز عام 2020.
5. وفي هذا السياق، قدمت السيدة راي أربعة أمثلة على كيفية مشاركة المرأة في نيبال في حفظ المعارف التقليدية والممارسات الثقافية ونقلها. وقالت إن هذه الأمثلة تشير إلى أنه سيتم تحقيق تغير يحدث تحولا فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية من خلال أربع ركائز: (أ) البحوث التكاملية وذات التركيز بشأن الاعتبارات الجنسانية؛ (ب) التغير التنظيمي الإيجابي إزاء الاعتبارات الجنسانية؛ (ج) تعزيز القدرات والدور القيادي للمرأة؛ (د) تحقيق أثر من خلال سياسات وشراكات تشمل الاعتبارات الجنسانية لتعزيز القدرات والقيادية النسائية. وأشارت إلى أن التغير الذي يحدث تحولا جنسانيا يتجاوز تحديد أعراض عدم المساواة بين الجنسين واستكشافها لمعالجة القواعد والمواقف وعلاقات القوة التي تشكلها الأوضاع الاجتماعية والتي تستند إليها. وهو ملتزم بتحليل دقيق للاعتبارات الجنسانية، والتغيير التنظيمي، وتعزيز القدرات والمؤسسات، وضمان أثر إيجابي على الاعتبارات الجنسانية من خلال المشاركة المجدية للمرأة والرجل في عمليات القيادة وصنع السياسات والقرارات وفي المؤسسات. واختتمت عرضها باقتراح طريق للمضي قدما يتضمن تصنيف البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز أوجه التآزر بين السياسات الجنسانية والسياسات المتعلقة بالغابات، وتحسين إدماج مساهمات المرأة في عملية الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة وإعداد التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية، والاعتراف بالنساء بوصفهن مشرفات على حفظ التنوع البيولوجي.
6. وأوضحت السيدة غلوريا مارينا أبين غونزاليس، مديرة وحدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التابعة للمجلس الوطني للمناطق المحمية في غواتيمالا، أن الهدف من عرضها هو توليد أفكار عن كيفية تعزيز مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التنمية الوطنية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن غواتيمالا، التي تقع في أمريكا الوسطى، موطن لكثير من الشعوب الأصلية التي كانت راعية لثقافة ديناميكية وثروة من التنوع البيولوجي الموجود في البلد. وقالت إن هناك أكثر من 370 مليون من السكان الأصليين في أكثر من 90 بلدا حول العالم الذين يمكن أن يسهموا في إدارة التنوع البيولوجي على أساس خبرتهم. وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لإدارة وتعزيز استخدام المعارف التقليدية من أجل التنوع البيولوجي، اقترحت اعتماد أطر قانونية وسياسية تتيح المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمناطق المحمية وإدارة التنوع البيولوجي، فضلا عن الموافقة الحرة والمسبقة عن علم؛ واقترحت أيضا السماح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بتحديد أولوياتها الإنمائية والمشاركة في صياغة خطط التنمية الوطنية والإقليمية وتنفيذها وتقييمها. وانتقلت إلى مسألة كيف يمكن الجمع بين العلم والمعارف التقليدية لجني ثمار كل منهما عند تناول قضايا عالمية مثل فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة، فاقترحت أن نظامي المعارف يمكن أن يكملا بعضهما البعض. وأوضحت أن المسألة الأساسية تتمثل في الاعتراف بالجدارة المتساوية للنظامين والسعي إلى الربط بينهما لتحديد نماذج لضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه. وأوضحت السيدة غونزاليس أفكارها بمثال من غواتيمالا، ثم اختتمت كلامها بالتشديد على أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على علم بالتهديدات القائمة وفقدان التنوع البيولوجي وينبغي اعتبارها حلفاء استراتيجيين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتستحق نماذجها لإدارة التنوع البيولوجي والحوكمة الاعتراف بها.
7. وقال السيد زولت مولنار، من مركز البحوث الإيكولوجية في هنغاريا، في عرضه بشأن المعارف التقليدية من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي بشكل أفضل، إن العلماء وحائزي المعارف التقليدية يمكن أن يعملوا معا من أجل الإنتاج المشترك للمعارف. وأشار إلى أن الناس شكلوا المناظر الطبيعية الثقافية منذ وقت طويل ولكنها تواجه الآن تحديات التغير العالمي والتغير في الطريقة التي يتعلم بها الناس. فقد كانت المعارف التقليدية هجينا من أساليب المعرفة القديمة والجديدة نتيجة تكيف الناس مع التغيير، كما يتضح من الكتاب المعنون *فن وعلم الرعي: الاستفادة من حكمة الرعاة الفرنسيين[[79]](#footnote-79)* الذي لا يسجل حكمة الممارسين التقليديين فحسب، بل يسجل أيضا تجارب أولئك الذين قد تركوا الحياة في المناطق الحضرية للعمل في مجال الرعي.
8. ويمكن أن يكون جرس الأغنام عملا فنيا، أو ناتج للعلم أو مجرد مثال للحكمة؛ وما كان واضحا هو أن حال القطعان كان أفضل عندما كانت الأغنام تحمل الأجراس. وكان النظام مفهوما هاما لإدارة الأراضي التقليدية؛ وعندما كانت الأراضي مهجورة، كان يُنظر إليها على أنها غير مرتبة. وكانت المروج المرتبة من بين أكثر المراعي تنوعا من الناحية البيولوجية وكانت تحظى بقيمة عالية بين علماء البيئة والقائمين على الحفظ الذين لم يقدروا دائما دور الناس في تشكيل هذه المناظر الطبيعية والحفاظ عليها؛ وقد صُدِم القائمون بالحفظ من حرق الأشجار لإخلاء الأراضي، ولكن كانت هذه الممارسة مهمة بالنسبة لنوعية العشب والحطام الذي تم حصده مع القش لأنه كان يحتوي على بذور مجدية، تنتج في إحدى الحالات ما يصل إلى 000 12 بذرة لكل لتر من أكثر من 50 نوعا.
9. وقد أدت معالجة الحقول بالحطام إلى إغنائها، وهو عمل أعاد علماء البيئة أنفسهم اختراعه في الثمانينات من خلال استعادة المراعي المزروعة بخلائط البذور. ويمكن تعزيز التنوع من خلال إنشاء مناظر طبيعية متعددة الموائل، وتطوير نظم إيكولوجية شبه طبيعية جديدة لأغراض هادفة. ويمكن تطوير نظم إيكولوجية متنوعة بتوليفات جديدة من الأنواع البرية والمستأنسة وتعزيز المرونة الإيكولوجية للنظم الإيكولوجية من خلال الممارسات التقليدية. وكانت العملية قائمة على الصعيد المحلي، وتتجلى على الصعيد الإقليمي، وذات صلة على الصعيد العالمي.

*القسم الخاص بالمناقشة*

1. أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، طرح الممثلون عددا من الأسئلة على أعضاء فريق المناقشة وأدلوا بعدة بيانات.
2. وردا على استفسار حول التمويل الصغير على المستوى القطري وبناء القدرات، قالت السيدة واتانابي إن برنامج المنح الصغيرة يقبل مقترحات بالفيديو من الشعوب الأصلية ويقدم الدعم لمساعدتهم على صياغة مقترحات مشاريعهم لتقديمها. وفيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، قالت إن بروتوكول ناغويا لا يزال جديدا نسبيا لبرنامج المنح الصغيرة ولكن سيعمل البرنامج على تناوله.
3. وفيما يتعلق بالحوار بشأن العلم والمعارف التقليدية، قال السيد مولنار إن أكبر مشكلة هي الحاجة إلى بناء الثقة بين النظامين. وأشار إلى أن الخطوة الأولى تتمثل في العمل على الصعيد المحلي لبناء فهم مشترك مع الشركاء المحليين بحيث يمكن لكل منهما فهم ما يفعله الآخر. وقال إن هناك مشكلة عبء الإثبات بالنسبة لكل جانب. ولا يمكن التحقق من صحة أي من النظامين بناء على النظام الآخر، على الرغم من أنهما يمكن أن يتبادلا الأدلة. وأضاف أن المعارف التقليدية تطورت على مدى فترة طويلة جدا وستواصل التطور نظرا لأنها ديناميكية. والمشكلة هي أن التغييرات أصبحت الآن سريعة جدا لدرجة أنه ليس من الممكن التكيف معها؛ ولكن العلم وجد نفسه في وضع مماثل، وكان عليه أن يتكيف مع التغير ولكن كان هذا التغير سريعا جدا. وهناك حاجة إلى أن يعمل النظامان معا للمشاركة في إنتاج المعارف حتى يمكن تطوير حلول أفضل، وحلول لا تمثل بالضرورة الحقيقة بل توفر ببساطة أنسب حل متاح في الوقت الراهن. وكان من المعروف أن التنوع البيولوجي مهم لرفاهية الإنسان وبقاء الحيوانات والنباتات الأخرى، ولكن ما لم يكن معروفا هو مقدار التنوع البيولوجي الذي يتعين حفظه.
4. وتكلم ممثل للشعب السامي وعضو الوفد الفنلندي عن الأثر السلبي لتغير المناخ على رعي الرنة والممارسات التقليدية الأخرى لشعب السامي. وأشار إلى أن الأنشطة الاقتصادية القائمة على الموارد الطبيعية ستؤدي إلى زيادة تغير المناخ، فقال إنه من الضروري استخدام المعارف التقليدية لشعب السامي في سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وقد أثبتت المبادئ التوجيهية أغواي: غو أنها أداة جيدة للشعوب الأصلية والدولة في تخطيط استخدام الموارد الطبيعية في الأراضي والمياه، وينبغي توسيع نطاق استخدامها ليشمل الأعمال العابرة للحدود في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية. وقد استخدم البرلمان السامي وشركة ميتساهاليتوس، وهي الشركة التي تدير الأراضي والموارد المائية المملوكة للدولة الفنلندية، المبادئ التوجيهية بشكل تعاوني منذ عام 2011 وقد تحققت نتائج جيدة، ويسعى الطرفان الآن إلى توسيع نطاق استخدامها. وهناك أيضا فريق عامل وطني معني بالمادة 8(ي) في فنلندا يرأسه البرلمان السامي، ويضم أعضاء من جميع الوزارات والسلطات المعنية. ودعا إلى دعم اللغة السامية، التي تحمل معارف تقليدية عن الطبيعة، وكذلك عن سبل العيش التقليدية والعلاقات مع المناطق التي كان يستخدمها أسلاف الساميين. وأضاف أن السياحة تشكل فرصة وتهديدا على حد سواء: فمع استخدام ثقافة الساميين لجذب السياحة، هناك حاجة إلى مبادئ توجيهية أخلاقية من أجل السياحة المستدامة اجتماعيا وثقافيا وبيئيا، لتحديد الجوانب الثقافية، مثل الحرف اليدوية السامية، المملوكة لمجتمع السامي.
5. وشارك ممثل بوليفيا قائلا إن بوليفيا تقر في تشريعها الوطني، وهو القانون المتعلق بأمنا الأرض والتنمية المتكاملة، بالتنوع البيولوجي وليس فقط من أجل الحفظ بل أيضا لمساهمته في الإنتاج والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وأشار إلى أن بوليفيا ابتعدت، من هذا المنطلق، عن منظور "الحفظ" إلى منظور "الإدارة المتكاملة والمستدامة لنظم الحياة"، حيث سلّمت بأن النظم البشرية وغير البشرية قد تطورت على نحو مشترك وستواصل القيام بذلك. وفي هذا التطور المشترك، كانت المعارف الأصلية والحوار بين مختلف أنواع الحكمة ونظم المعارف مهمة جدا. وأكد المتكلم أن بوليفيا تؤمن بالعمل من خلال نظم مستدامة متنوعة بيولوجيا وتسعى إلى ذلك من أجل تحقيق الأهداف في إطار كل من اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة.
6. وأعرب ممثل تحدث بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن تقديره لاختيار هذا الموضوع والاعتراف بأهمية المعارف التقليدية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. واقترح عددا من الإجراءات لتعزيز استخدام المعارف التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك: (أ) الاستفادة من منتديات العلم والتكنولوجيا والابتكار كمكان لتبادل الخبرات المتعلقة بدور المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ب) ربط العمل بشأن المادة 8(ي) والهيئة المقترحة في المستقبل بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى باعتباره مكانا تفاعليا لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) تشجيع إضفاء الطابع المحلي على البروتوكولات المتصلة بحماية المعارف التقليدية من أجل توفير بيئة وطنية مواتية لتعميم هذه المعارف في عمليات التخطيط الوطنية؛ (د) تقاسم المعارف وتعزيز التعاون بين الهيئات العلمية وحائزي المعارف التقليدية في الجوانب المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المألوف المستدام، بما في ذلك في المنتديات التي تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
7. وقالت السيدة غونزاليس، في ردها على سؤال يتعلق بما هي الخطوات الأساسية لكسر الحواجز وبناء الثقة بين الشعوب الأصلية وحكومات الدول، إنه ينبغي اتخاذ خطوات صغيرة لبناء الثقة تدريجيا. ففي غواتيمالا، كان الهدف هو تعزيز عملية قائمة على توافق الآراء وزيادة وعي الحكومة بحقوق وأهداف الشعوب الأصلية. وبناء على ذلك، كانت الشعوب الأصلية بحاجة إلى أن تكون واضحة جدا بشأن أهدافها للتنوع البيولوجي. وهناك جانب رئيسي آخر يتمثل في أن يتكلم قادة الأقاليم بالنيابة عن أنفسهم بدلا من ممثل ليس من الشعوب الأصلية، وهي أفضل طريقة للإبلاغ عن المطالب وإثبات أن تلك المطالب تتماشى مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي.
8. وتكلم ممثل للشعب السامي من الجزء السويدي من سابمي، أرض السامي، عن كيفية إدماج المعارف التقليدية والعلم والتكنولوجيا الحديثة في ممارسة رعي الرنة. وأشار إلى أن مجتمعات السامي واجهت تهديدا مزدوجا من التنمية الصناعية وتغير المناخ، فوضعت خطة بشأن تربية الرنة كجزء من جهودها الرامية إلى تنشيط المعارف التقليدية المفقودة واللغة السامية، وضمان المشاركة في صنع القرار، وتوثيق المعارف التقليدية وتوصيلها وتعزيزها، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي. وبعد إعداد محتوى خطة تربية الرنة وتحديد المعارف التي يمكن تقاسمها مع الجهات الفاعلة الخارجية، استخدمت المجتمعات المحلية أداة تكنولوجية لرسم الخرائط استنادا إلى نظم المعلومات الجغرافية لتوثيق التراث الثقافي المادي والبيولوجي وغير المادي وربطه بالمواقع الجغرافية. وتم بعد ذلك جمع المعارف التقليدية مع الصور الساتلية والخرائط والأوصاف المتعلقة باستخدامات الأراضي الأخرى والبيانات العامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمتعلقة بخدمات النظم الإيكولوجية والتراث الثقافي البيولوجي.
9. وكان الحوار المتعمق تذكيرا بالمساهمة المهمة للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والعرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وبالعديد من الفرص والفوائد التي يمكن جنيها من تعزيز التعاون بين نظم المعارف هذه والعلوم التقليدية. وتمت إعادة التأكيد على الحاجة إلى بناء الثقة بين العلماء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين كثيرا ما لا يفهمون بعضهم البعض ونادرا ما تتاح لهم فرص للتفاعل والتعاون.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أعيد إصدار الوثيقة لأسباب فنية في 28 فبراير/شباط 2018. [↑](#footnote-ref-1)
2. كلمة "روتسوليهيرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية المعروفة باسم مايا كاكشيكل. [↑](#footnote-ref-2)
3. بوابة المعارف التقليدية، المتاحة على العنوان <https://www.cbd.int/tk/default.shtml>، هي جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر [المقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.doc)، المرفق، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-4)
5. اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتز كوستال في [المقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.doc). وعبارة "موتز كوستال" تعني "جذور الحياة" بلغة المايا. [↑](#footnote-ref-5)
6. [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-ar.doc)، المرفق، مدونة السلوك الأخلاقي *تغاريوايي:ري،* الفقرة 23*.* [↑](#footnote-ref-6)
7. [قرار الجمعية العامة 61/295](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-7)
8. كلمة "روتسوليهيرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية لشعب المايا كاكشيكل. [↑](#footnote-ref-8)
9. [المقرر 11/14 دال](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-14-ar.doc)، المرفق، اختصاصات المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين. [↑](#footnote-ref-9)
10. لا تحول هذه الفقرة دون تطبيق أي حكم من أحكام بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-10)
11. قد تشتمل المعارف التقليدية المعنية على معلومات ذات صلة أو تكميلية. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات المرتبطة بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ([UNEP/CBD/WG8J/8/5](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-08/official/wg8j-08-05-ar.pdf)، الفقرة 13). [↑](#footnote-ref-12)
13. بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والإدارات الحكومية التي قد تكون حائزة على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. [↑](#footnote-ref-13)
14. مهني المعلومات هو الشخص الذي يجمع، ويسجل، وينظم، ويخزن، ويحفظ، ويسترجع، وينشر المعلومات المطبوعة أو الرقمية. ويُستخدم المصطلح بشكل تبادلي مع مصطلح "[أمين المكتبة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86_%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9)" (انظر (*U.S. Occupational Outlook Handbook* (2008‑2009 edition), p. 266) أو كوظيفة متقدمة ذات صلة. ويقوم أمناء المكتبات عادة بإدارة المعلومات الواردة في الكتب أو السجلات الورقية الأخرى. غير أن المكتبات تستخدم الآن وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة استخداما واسعا، وبالتالي، تم تعزيز دور أمناء المكتبات. ويُستخدم مصطلح "المعلومات المهنية" المتعدد الاستعمالات أيضا لوصف المهن الأخرى المشابهة، مثل [أمناء المحفوظات](https://en.wikipedia.org/wiki/Archivist) ومديري المعلومات وأخصائيي نظم المعلومات [ومديري السجلات](https://en.wikipedia.org/wiki/Records_manager) (انظر (*Introduction to the Library and Information Professions*, by Roger C. Greer, Robert J. Grover, Susan G. Fowler, pp. 12-15)). ويعمل مهنيو المعلومات في مجموعة متنوعة من المؤسسات الخاصة والعامة والأكاديمية. [↑](#footnote-ref-14)
15. تدعو المادة 8(ي) الأطراف، رهنا بتشريعاتها الوطنية، إلى احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات. [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر الفقرة 32 بشأن مبدأ المعاملة بالمثل في مدونة السلوك الأخلاقي *تغاريوايي:ري* بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المعتمدة في المقرر 10/42 والمتاحة على العنوان التالي: <https://www.cbd.int/doc/publications/ethicalconduct-brochure-en.pdf>. [↑](#footnote-ref-16)
17. والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية. [↑](#footnote-ref-17)
18. انظر [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=12308). [↑](#footnote-ref-18)
19. وهو تكميلي للتدبير الإجرائي 7 بشأن "الاستعداد للاستلام". [↑](#footnote-ref-19)
20. تجدر الإشارة إلى أن التراث الثقافي المادي، مثل القطع الأثرية، وكذلك الرفات البشرية، يقعان في نطاق ولاية اليونسكو. [↑](#footnote-ref-20)
21. المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية. [↑](#footnote-ref-21)
22. تنص الاختصاصات المعتمدة في [المقرر 11/14 دال](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-14-ar.doc) على ما يلي: الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي. [↑](#footnote-ref-22)
23. قد تشمل المعارف التقليدية الموجودة في بلدان أخرى (مثل على سبيل الإعارة أو في مجموعات)، أو في الحالات العابرة للحدود. [↑](#footnote-ref-23)
24. يمكن تحقيق ذلك من خلال الخطوة الأولى "إنشاء فريق يضم ممثلين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة". [↑](#footnote-ref-24)
25. المعارف التقليدية التي يجري إعادة توطينها يمكن أن تشمل "معلومات ذات صلة أو تكميلية". [↑](#footnote-ref-25)
26. قد تشمل الأطراف والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمتاحف وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات وما إلى ذلك. [↑](#footnote-ref-26)
27. مثل قواعد البيانات الآمنة. [↑](#footnote-ref-27)
28. الرقمنة هي عملية تحويل المعلومات إلى شكل رقمي أو إلكتروني. ويرجى ملاحظة أن التوثيق والرقمنة يمثلان عملين متمايزين. فالتوثيق هو شكل من أشكال التسجيل، وعادة ما يكون كتابة معلومات، في حين أن التحويل إلى شكل رقمي هو تحويل المعلومات الموثقة إلى شكل إلكتروني. [↑](#footnote-ref-28)
29. انظر [المقرر 8/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/cop-08-dec-05-en.pdf) باء، الذي يوصي بأن تضع الأطراف والحكومات في اعتبارها أن السجلات تمثل نهجا واحدا فقط من نهوج حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وبهذه الصفة، يجب أن يكون إنشاؤها طوعيا، وليس شرطا مسبقا للحماية. ويجب إنشاء السجلات فقط بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية. [↑](#footnote-ref-29)
30. على سبيل المثال، انظر: <http://aiatsis.gov.au/about-us>. [↑](#footnote-ref-30)
31. متاحة على العنوان التالي: <http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_1049.pdf>. [↑](#footnote-ref-31)
32. يتجسد هذا المبدأ أيضا في مبدأ المعاملة بالمثل في مدونة السلوك الأخلاقي *تغاريوايي:ري* بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، التي اعتمدت في المقرر 10/42 والمتاحة على العنوان التالي: <https://www.cbd.int/doc/publications/ethicalconduct-brochure-en.pdf>. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر [UNEP/CBD/WG8J/8/5](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-08/official/wg8j-08-05-ar.pdf)، الفقرة 72. [↑](#footnote-ref-33)
34. ينبغي عدم الخلط بين المعلومات السرية أو المقدسة أو الحساسة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبين المواد التي يمكن اعتبارها مسيئة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. [↑](#footnote-ref-34)
35. على سبيل المثال، قد يعتبر ملائما من الناحية الثقافية ألا يطلع على المعارف المتعلقة بالنساء إلا نساء. [↑](#footnote-ref-35)
36. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1155، رقم 18232. [↑](#footnote-ref-36)
37. مستمد من المادة 8(ي) وتم تأييده في الفقرة 6(ح) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-37)
38. مستمد من المادة 10(ج). [↑](#footnote-ref-38)
39. قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر [12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.doc) واو، استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المستقبلية المتخذة بموجب الاتفاقية، دون أن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية. واتخذت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا قرارات مماثلة في وقت لاحق في ديسمبر/كانون الأول 2016 في المقررين [BS‑VIII/19](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-19-ar.pdf) و[NP-2/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-07-ar.pdf) على التوالي. [↑](#footnote-ref-39)
40. ملاحظة: لا يعتمد إعلان الأمم [المتحدة](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_ar.pdf) بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا لمصطلح "الشعوب الأصلية"، ولذلك لا يوصى باستخدام تعريف معين. غير أن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بوصفه هيئة خبراء، يقدم المشورة بشأن "مفهوم الشعوب الأصلية" بالرجوع إلى تقرير المقرر الخاص، السيد خوسيه مارتينيز كوبو، عن دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1982/2/Add.6)*،* والمتاح في الوثيقة التالية: <http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MCS_v_en.pdf>. [↑](#footnote-ref-40)
41. ترد المشورة بشأن المجتمعات المحلية في الفقرات 17-21 من المقرر 11/14 بشأن المجتمعات المحلية وتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي ([UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-07/official/wg8j-07-08-add1-ar.pdf)) [↑](#footnote-ref-41)
42. المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي ("تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى"). [↑](#footnote-ref-42)
43. تم تأييده في الفقرة 6(أ) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-43)
44. تم تأييده في الفقرة 6(ب) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. وينبغي النظر في تعريفي تقييم الأثر على التراث الثقافي والتراث الثقافي الواردين في القسم 3 من هذا المسرد بالتزامن. [↑](#footnote-ref-44)
45. تم تأييده في الفقرة 6(ج) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-45)
46. تم تأييده في الفقرة 6(د) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-46)
47. تم تأييده في الفقرة 6(ه) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-47)
48. تم تأييده في الفقرة 6(و) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-48)
49. تم تأييده في الفقرة 6(ز) من المرفق [بالمقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-en.pdf) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. [↑](#footnote-ref-49)
50. المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات ملائمة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، حسب الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه. [↑](#footnote-ref-50)
51. تم تأييده في الفقرتين 7 و8 من المرفق [بالمقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.doc) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال. [↑](#footnote-ref-51)
52. تم تأييده في الفقرتين 7 و8 من المرفق [بالمقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.doc) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال. [↑](#footnote-ref-52)
53. هذه المصطلحات والمفاهيم مستمدة من وثيقة عن العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية صادرة عن الاجتماع الثامن للفريق العامل ([UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-08/official/wg8j-08-06-add1-ar.doc) المرفق، القسم ثانيا). [↑](#footnote-ref-53)
54. يشيع استخدام هذه الصيغة في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-54)
55. وفقا لاتحاد المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات، على النحو الوارد في الموقع التالي:

<https://www.iccaconsortium.org/index.php/discover/>. [↑](#footnote-ref-55)
56. في إطار [المقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و5 و8 و9 و16. [↑](#footnote-ref-56)
57. انظر [قرار الجمعية العامة 70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". [↑](#footnote-ref-57)
58. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية عشرة، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/015/36/pdf/G1601536.pdf?OpenElement)). [↑](#footnote-ref-58)
59. عُقد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ويوجد إعلان مؤتمر القمة على الرابط الإلكتروني: [UNEP/CBD/COP/13/INF/48](https://www.cbd.int/doc/c/0a31/4e45/72608f072f6d79700c846948/cop-13-inf-48-en.pdf). [↑](#footnote-ref-59)
60. [المقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-60)
61. [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-61)
62. يعني "جذور الحياة" بلغة المايا. [↑](#footnote-ref-62)
63. ينبغي أن يحيل استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) واو، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج). [↑](#footnote-ref-63)
64. [المقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-64)
65. من المقرر أن يعتمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-65)
66. [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) باء المرفق. [↑](#footnote-ref-66)
67. انظر [المقرر 10/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-20-ar.pdf) بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك. [↑](#footnote-ref-67)
68. من المتوقع أن يتعمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-68)
69. [المقرر 10/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-69)
70. [CBD/WG8J/10/5](https://www.cbd.int/doc/c/ff5a/57fa/20b31b653a31cc456d91c8b5/wg8j-10-05-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-70)
71. [CBD/WG8J/10/6](https://www.cbd.int/doc/c/e22e/0801/946bd47e1d67896d0c26f83a/wg8j-10-06-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-71)
72. "عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي" ([CBD/WG8J/10/5](https://www.cbd.int/doc/c/ff5a/57fa/20b31b653a31cc456d91c8b5/wg8j-10-05-ar.pdf)) و"مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة بالأدوات" ([CBD/WG8J/10/6](https://www.cbd.int/doc/c/e22e/0801/946bd47e1d67896d0c26f83a/wg8j-10-06-ar.pdf)). [↑](#footnote-ref-72)
73. [CBD/WG8J/10/5](https://www.cbd.int/doc/c/ff5a/57fa/20b31b653a31cc456d91c8b5/wg8j-10-05-ar.pdf) *و*[CBD/WG8J/10/6](https://www.cbd.int/doc/c/e22e/0801/946bd47e1d67896d0c26f83a/wg8j-10-06-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-73)
74. [المقرر 10/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-02-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-74)
75. [قرار الجمعية العامة 61/295](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-75)
76. [قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030،](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/291/87/pdf/N1529187.pdf?OpenElement) المرفق. [↑](#footnote-ref-76)
77. كلمة "روتسوليهيرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية المعروفة باسم مايا كاكشيكل. [↑](#footnote-ref-77)
78. للاطلاع على نص الدراسة التي قدمت إلى المنتدى الدائم في دورته الرابعة عشرة، انظر [E/C.19/2015/4](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/028/00/pdf/N1502800.pdf?OpenElement). وللإجراء الذي اتخذه المنتدى الدائم، انظر *السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 23* ([E/2015/43-E/C.19/2015/10](http://undocs.org/E/2015/43-E/C.19/2015/10))، الفصل الأول، القسمان ألف وباء. [↑](#footnote-ref-78)
79. Michel Meuret and Fred Provenza (Eds.), Acres U.S.A., Incorporated, 2014. [↑](#footnote-ref-79)